

تقرير حقوق الإنسان الخاص باليمن للعام 2012

ملخص تنفيذي

اليمن جمهورية ذات دستور ينص على وجود رئيس، وبرلمان، وسلطة قضائية مستقلة. وقد تم الضغط على الرئيس السابق علي عبد الله صالح، الذي كان قد أعيد انتخابه لمدة سبعة أعوام في انتخابات شابتها المشاكل في سنة 2006، كي يوقع اتفاقية في تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، لإيصال السلطة فعلياً إلى نائبه، وذلك في أعقاب احتجاجات واضطرابات وعنف في أرجاء البلاد. وتتحى صالح رسمياً في 21 شباط (فبراير)، عندما انتخب نائب الرئيس سابقاً، عبد ربه منصور هادي، الذي كان المرشح الوحيد، رئيساً للبلاد في انتخابات اعتبرت عموماً حرة ومنصفة. وكان ذلك أول تغيير في هيكل قيادة البلاد من أكثر من 33 عاماً، وبدأت بذلك مرحلة انتقالية مدتها عامان. وكان صالح وأسرته وحلفاؤه المقربون قد حافظوا على سيطرة شبه حصرية على أجهزة الدولة قبل العملية الإنتقالية، وكان نمط مراكز القوى غير الرسمية يشوه وظائف الحكومة. لكن المؤسسات الوطنية بدأت تتعافى، وبدأت الحكومة الإنتقالية تعالج مشاكل البلاد الإقتصادية والأمنية المحلية الخطيرة، وتوفر مزيداً من الخدمات. وعاد أعضاء مجلس النواب، الذين كانوا قد علقوا مشاركتهم، إلى الإنعقاد في كانون الأول (ديسمبر) 2011، بعد التوقيع على اتفاقية مجلس التعاون الخليجي، ويجري التخطيط لانتخابات رئاسية وبرلمانية جديدة في 2014. وقد استمر التنافس بين الفصائل، وأدى استمرار انعدام الثقة إلى إعاقة فعالية الحكومة. وبقيت سيطرة الحكومة على القوات الأمنية غير كاملة.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان هي أعمال القتل التعسفي والعنف الذي ترتكبه الحكومة وكيانات وجماعات متنوعة؛ وحالات الإختفاء والخطف؛ ونظام قضائي ضعيف وفساد لم يضمن سيادة القانون.

كما كانت هناك مشكلات أخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك: التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وسوء أوضاع السجون، والإحتجاز والإعتقال التعسفي، وطول مدة الإحتجاز قبل المحاكمة، وبعض التجاوزات على الحقوق الخصوصية للمواطنين، وبعض القيود على حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل، وانعدام الشفافية وفساد كبير في كل مستويات الحكومة، والعنف والتمييز ضد النساء، والعنف ضد الأطفال، وتقارير عن استخدام الأطفال الجنود من جانب قوات الأمن والجماعات القبلية وميليشيات غير رسمية أخرى، والتمييز ضد ذوي الإعاقة، والتمييز بناء على النوع الإجتماعي والجنس (الأصل)، وقيود على حقوق العمال، والعمل القسري، بما في ذلك عمالة الأطفال القسرية، وتهديدات وعنف من جانب المتطرفين.

وانتشر الإفلات من العقاب بصورة واسعة ومستمرة. وخطت الحكومة للقيام بتحقيقات ومقاضاة لمسؤولي الحكومة والأمن لانتهاكات حقوق الإنسان، لكن الضغوط السياسية والقدرات المحدودة لدى الحكومة منعت أية إجراءات مهمة في هذا المجال. وقد عزلت الحكومة بعض المسؤولين المتورطين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من مناصبهم، بما في ذلك العميد عبد الله قيران، الذي كان قائدا للأمن في عدن وتعز.

وقد انخرطت الأطراف غير الحكومية في نزاع داخلي مسلح مع القوات الحكومية والتابعين لها، وارتكبت انتهاكات مرتبطة بالنزاعات القبلية أو مجرد أعمال إجرامية. وقد وقع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب عدة جماعات مسلحة، بما فيها الميليشيات القبلية المعارضة والمؤيدة للحكومة، والمجموعات المتمردة ذات التوجهات الإقليمية والدينية، والجماعات الإرهابية بما فيها تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية. وكان من أهم هذه الانتهاكات أعمال القتل التعسفي، والإحتجاز غير القانوني، واستخدام القوة الوحشية.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير عن أعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة. فقد ردت قوات الحكومة وقوات تعمل نيابة عنها أحيانا باستخدام القوة المفرطة ضد المظاهرات والإحتجاجات في أجزاء مختلفة من البلاد، خاصة عدن، حيث اشتبكت جماعات مسلحة مرتبطة مع الحراك الجنوبي مع قوات الأمن وعناصر تتحرك نيابة عن الحكومة خلال العام. كما استخدمت القوة المفرطة أيضا من الجانبين في النزاعات المسلحة الداخلية في صنعاء ومأرب وتعز وزنجبار وأبين وغيرها، مما أدى إلى قتل عابري سبيل مدنيين (راجع القسم 1.ز).

وأفادت عدة منظمات غير حكومية محلية أن الحوادث التي قتلت فيها أعداد كبيرة من المارة الأبرياء أو غير المحاربين قد انخفضت كثيرا مقارنة مع السنة السابقة. وقال ممثلون عن المنظمات غير الحكومية أن هذا العام شهد عددا أكبر بكثير من النزاعات صغيرة النطاق التي أدت إلى هذا النوع من الوفيات.

وفي 27 أيلول (سبتمبر)، قتلت قوات الأمن في تعز مدنيا خلال معركة. وأفادت التقارير أن قوات الأمن كانت تشن حملة لنزع سلاح المدنيين عندما اشتبكت مع مجموعة من المدنيين رفضت التخلي عن سلاحها، وقتل في المعركة مؤيد العديني. وأفادت قوات الأمن أن الإصابة وقعت عندما هاجم "خارجون عن القانون" دورية وأطلقوا النار على قوات الأمن وعلى الشارع، مما أدى إلى قتل المدني.

وأدت هجمات من جانب القوات الحكومية التي استهدفت تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وأطراف أخرى غير حكومية إلى موت مدنيين وعابر سبيل، بناء على ما أورده منظمة العفو الدولية. مثلاً، أدت غارة جوية في 15 أيار (مايو) إلى قتل مدني في منزله في جعر، وأدت غارة جوية ثانية على الموقع نفسه إلى مقتل 13 مدنياً على الأقل كانوا قد تجمعوا في ذلك المكان، حسب ما أوردت التقارير.

وبقي إفلات مسؤولي الأمن من العقاب مشكلة إذ تحركت الحكومة ببطء ضد المسؤولين المتورطين في انتهاكات واستخدام القوة المفرطة. وبقي بعضهم في مواقعهم، أو جرى نقلهم إلى مواقع جديدة. وبدأت الإجراءات القضائية في نهاية العام. وقد نُقل عبد الله قيران من منصبه كقائد للأمن في عدن في آذار (مارس) 2011، إثر تقارير عن استخدام القوة المفرطة، وجرى نقله إلى تعز، حيث تلت ذلك تقارير مشابهة عن استخدام القوة المفرطة. وجرى بعد ذلك عزله من منصبه كقائد للأمن في تعز، في نهاية كانون الثاني (يناير) 2012. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) قاد العميد مراد العوبلي وحدات من الحرس الجمهوري استخدمت الدبابات والمدافع ضد محتجين في تعز، وأحرقت خيامهم، وحسب ما أفادت التقارير أيضاً أخرجت اللوازم الطبية من مستشفيات محلية في أيار (مايو) 2011. وبعد استمرار الاحتجاجات القوية من جانب ناشطين ثوريين في سنة 2012، قام أحمد علي عبد الله صالح، الذي كان آنذاك قائداً للحرس الجمهوري، بنقل العوبلي إلى منصب قائد لواء خارج صنعاء. ووجه مكتب المدعي العام في تعز اتهامات ضد عبد الله قيران ومراد العوبلي وآخرين متهمين بانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عبد الله ضبعان، قائد اللواء المدرع 33، وحمود الصوفي، محافظ مدينة تعز السابق، ومحمد الحاج، رئيس المجلس البلدي.

ثم اتخذت الحكومة بعض الخطوات لمعالجة الإفلات من العقاب، وذلك بإزالة ضباط آخرين من مناصبهم. وقام الرئيس هادي، في الفترة من نيسان (أبريل) وكانون الأول (ديسمبر)، بإقالة أربعة محافظين على الأقل وأكثر من 12 ضابطاً برتبة عميد فما فوق، من بينهم بعض أقارب صالح. ومن أهم التطورات أن الرئيس هادي أعلن أن الهيئات العسكرية التي يقودها أحمد علي صالح وعلي محسن الأحمر لن تظل موجودة بعد اكتمال عملية إعادة هيكلة الجيش في 2013. وتعكس هذه التغييرات رغبة الرئيس هادي في إزاحة الموالين لصالح ومنعهم من زعزعة استقرار البلاد. لكن هذه التحركات أيضاً تبدو استجابة لمطالب مئات الآلاف من المواطنين لإزاحة أقرباء وحلفاء صالح من الجيش بسبب انتهاكات حقوق الإنسان والفساد.

كما وقعت أعمال قتل بدوافع سياسية من جانب أطراف غير حكومية، مثل الجماعات الإرهابية والمتمردة. ولم تنجح محاولات قتل أخرى كثيرة. ففي 18 حزيران (يونيو)، انفجرت عبوة ناسفة في عدن، وقتلت قائد المنطقة العسكرية الجنوبية اللواء الركن سالم علي قطن. وكان قطن أعلى ضابط مسؤول عن الهجمات العسكرية والقبلية المنسقة التي أخرجت ميليشيات تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب وتنظيم أنصار الشريعة المرتبط بها من عدة مواقع جنوبية في

الربيع وأوائل الصيف. وارتفع كثيرا خلال العام عدد أعمال القتل التي تستهدف مسؤولين عسكريين وأمنيين وحكوميين على يد من يزعمون الارتباط مع تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة قد أفادت عن قتل 40 ضابطا أمنيا على يد مغتالين يركبون الدراجات النارية.

وفي 21 أيار (مايو)، وقع انفجار كبير أثناء التحضيرات لاستعراض عسكري سيجري في 22 أيار (مايو). وسار مفجر انتحاري يرتدي ملابس عسكرية إلى تشكيلة من العناصر العسكريين وفجر سترته، مما أدى إلى قتل أو جرح نحو 100 جندي. والأغلب أن الهدف المقصود في ذلك التفجير كان وزير الدفاع، الذي كان قد غادر المنطقة قبل دقائق قليلة. وأعلن تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب مسؤوليته عن الهجوم الذي وقع في 21 أيار (مايو). وقد تم استهداف وزير الدفاع مرات كثيرة خلال العام، بما في ذلك في أواخر تشرين الأول (أكتوبر).

واستهدفت أطراف غير حكومية الأجانب والعاملين لبعثات أجنبية. ففي 18 آذار (مارس)، قُتل مدرس أجنبي كان يقيم في مدينة تعز على يد أفراد زعموا أنهم منتمون إلى تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب. وفي تشرين الثاني (نوفمبر)، قُتل مسؤول عسكري سعودي يعمل في السفارة السعودية.

واندلعت اشتباكات مسلحة في المحافظات الشمالية، بما في ذلك صعدة والجوف وعمران، بين مؤيدي حركة الحوثيين الزيدية الشيعية ومؤيدي حزب الإصلاح وغالبيتهم من السنة. وأدت الهجمات بين الجماعتين إلى قتل كثير من المحاربين والمارة، بناء على تقارير الإعلام والمنظمات غير الحكومية المحلية. واستمر القتال عموما بدون ضوابط لأن سيطرة الحكومة المركزية على هذه المناطق كانت ضعيفة. وفي 25 أيار (مايو)، أفادت تقارير الصحافة أن مفجرا قاد سيارة مملوءة بالمتفجرات إلى داخل مدرسة أثناء صلاة الجمعة في محافظة الجوف، وقتل 12 شخصا على الأقل.

ويعتقد ممثلو المنظمات غير الحكومية أن عدد أعمال القتل التي ارتكبتها أعضاء فرادى من مختلف قوات الأمن أو القبائل أو الجماعات الأخرى قد ارتفع خلال العام.

ب- الاختفاء

ظهرت تقارير خلال العام عن حالات بدوافع سياسية من اختفاء أفراد مرتبطين بمنظمات غير حكومية ومنافذ إعلامية تنتقد قوات الأمن المختلفة داخل الحكومة، إضافة إلى اختطاف آخرين بسبب دعمهم لحركة الحوثيين الشمالية أو الحراك الجنوبي.

ففي 5 كانون الأول (ديسمبر)، أحاط 15 مسلحا بمحمد العماري أثناء مغادرته منزل حميه، وأرغموه على دخول سيارة دفع رباعي فضية. وشاهد أفراد الأسرة هذا الحادث وأبلغوا أنه تم اقتياده إلى مبنى تابع لقوات الأمن. كما أفادت أسرته أن العماري كان قد شارك في مظاهرات في ساحة التغيير، وتلقى تهديدات من ضباط أمن. وفي 15 كانون الأول (ديسمبر)، ظهرت صورة العماري في صحيفة مؤيدة للحكومة، في مقال يتحدث عن القبض على ستة إرهابيين من تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب. وذهبت زوجة العماري إلى المقر الرئاسي لجهاز الأمن السياسي مرات عديدة، لكن المسؤولين نفوا احتجازه هناك.

وأيضا في 5 كانون الأول (ديسمبر)، أفادت التقارير أن ضباطا أرغموا نادر القباطي على دخول حافلة صغيرة بتهديد السلاح، ونقلوه إلى مبنى مقر قوات أمنية. وأفاد شهود أن رجلين كانا يتبعان الحافلة الصغيرة في سيارة دفع رباعي فضية. وأفاد الأقارب في الحالتين أن مسؤولين اتصلوا بهم قائلين أن لديهم أخبارا عن المحتجزين. ولكن عند وصول الأقارب إلى مبنى القيادة قيل لهم أنه لا توجد أخبار عن قريبيهما، أو انهما لم يكونا محتجزين في ذلك المكان.

وأفاد تقرير من منظمة هيومان رايتس ووتش بتاريخ 7 أيار (مايو) يوثق حالات الإحتجاز والتعذيب والإختفاء، أن عشرات الأشخاص اختفوا أو جرى خطفهم في الفترة بين شباط (فبراير) 2011 وأيار (مايو) 2012؛ وكثير منهم تم احتجازه فورا بعد عملية الإنتقال السياسي في تشرين الثاني (نوفمبر) 2011.

وتحدث تقرير من منظمة العفو الدولية صدر في كانون الأول (ديسمبر) يوثق حالات إساءة المعاملة في جنوب البلاد، عن قضية محمد علي سعيد في تشرين الأول (أكتوبر) 2011. وكان سعيد، الذي يعتقد أنه مقاتل أجنبي مرتبط مع تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب، قد أحضر إلى مستشفى في عدن. وعندما وصل أحد أقاربه لزيارته، تم نقل هذا القريب لدى وصوله إلى مكان آخر على يد رجل يرتدي ملابس مدنية، ويعتقد أنه من أفراد قوات الأمن اليمنية. وبعد ذلك، وصل مزيد من الرجال في ملابس مدنية، ويعتقد أنهم هم أيضا من قوات الأمن، وأخذوا سعيد إلى مكان آخر. وظل مكان وجوده مجهولا حتى نهاية العام.

ووقعت أعمال خطف قبلية، إضافة إلى أعمال خطف من جانب أطراف غير حكومية، مثل تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب. ففي 14 آذار (مارس)، يقال أن أعضاء من تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب خطفوا مدرسة لغة أجنبية سويسرية في الحديدة. ولا يزال مصيرها مجهولا بحلول نهاية العام. وفي 28 آذار (مارس)، يقال أن أفرادا من تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب اختطفوا نائب القنصل السعودي في عدن. وفشلت عدة محاولات لإطلاق سراح الدبلوماسي خلال العام، إذ طالب الخاطفون بمبالغ متزايدة من الفدية، ورفضوا تسليمه إلى الوسطاء. ولم يكن قد تم إطلاق سراح الدبلوماسي السعودي بحلول نهاية العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور هذه الممارسات، ولكن وردت تقارير عديدة بأن عناصر فردية من قوات الأمن قد استخدمتها. وأفادت لجنة مكافحة التعذيب في الأمم المتحدة في 2010 أن قوانين البلاد تفتقر إلى تعريف شامل للتعذيب. وتُمنع إساءة معاملة السجناء والمحتجزين كقانون وكسياسة، ومع ذلك فقد وقعت عدة انتهاكات، تم الإبلاغ عن بعض منها.

وزعمت منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان وعدد من المحتجزين السابقين والسجناء أن السلطات استخدمت التعذيب وإساءة المعاملة. وأجرت منظمة هيومان رايتس ووتش مقابلات مع محتجزين سابقين، سلطت الضوء على مزاعم عن التعذيب وإساءة المعاملة. وتحدث تقرير من هيومان رايتس ووتش صدر في 7 أيار (مايو) عن 22 محتجزا سابقا قالوا أنهم تعرضوا للتعذيب وأشكال أخرى من الأذى وإساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء وتهديدات بالقتل أو الإغتصاب، وفترات طويلة في الحجز الإنفرادي، والتعرض لدرجات حرارة فائقة.

وقالت هيومان رايتس ووتش أن أفرادا من قوات الأمن اختطفوا صدام عايش الشايف من الشارع في 4 آذار (مارس)، وعذبه طيلة أسبوع من الإحتجاز مع منعه من الإتصال بالخارج. وقال الشايف أن ضباطا أرغموه على شرب بوله، وصعقوه بالكهرباء عندما رفض.

وقال أفراد آخرون جرت معهم مقابلات أنهم تعرضوا للجلد بالأسواط، والتعليق من السقف، وتهديدات بالقتل أو الإغتصاب أو إيذاء أقربائهم. وأفاد محمد الغديلي أن الحرس في سجن أزهب ربطوه وسجناء آخرين إلى أعمدة الكهرباء وأطلقوا النار عليهم. وأفاد أن الحرس قالوا أن هذا الأمر كان "تدريباً على التسديد"، وأن السجناء سوف يقتلون في اليوم التالي.

وتضمن تقرير مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الصادر في أيلول (سبتمبر)، أيضا مزاعم عن إساءة معاملة المدنيين من جانب عدة منظمات أمنية حكومية. ووثقت المفوضية حالات احتجاز واستخدام التعذيب، خاصة على الشباب الذكور، إما لأنهم شاركوا في الإحتجاجات أو أنواع نشاط أخرى، أو لأنهم شاركوا في اشتباكات مسلحة ضد وحدات حكومية أو من ينوب عنها. ولاحظ التقرير أيضا استخدام التعذيب من جانب جماعات المعارضة وجماعات انفصالية في اليمن.

ولاحظ تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في كانون الأول (ديسمبر) ان الحكومة منعت أو أعاقت المصابين من تلقي الرعاية الطبية أثناء التحقيق، إذا كان المصابون ممن يشبه أنهم محاربون. ووصف التقرير حالة تم فيها توقيف سيارة إسعاف تحمل مصابا من جعر عند

حاجز عسكري. واتهم الضباط المحققون الرجل، وهو داكن السحنة، بأنه مقاتل صومالي من تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب. وأخذت السلطات سيارات الإسعاف والمصاب إلى دائرة التحقيقات الجنائية في لحج. وتم إطلاق سراح سيارة الإسعاف والمريض بعد ساعة، عندما قام أحد أقاربه بتقديم بطاقات الهوية الوطنية.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت أحوال السجن سيئة ولم تلبى الحد الأدنى للمعايير الدولية.

الأوضاع البدنية: واجه السجناء السياسيون التعذيب والأذى وأشكال أخرى من إساءة المعاملة بينما تعرض كل المجرمين إلى أوضاع بدنية صعبة. وواجه سجناء كثيرون أيضا تأخيرا مطولا في الإحتجاز يتجاوز مدة الحكم الصادر بحقهم إذا لم يتمكنوا هم أو عائلاتهم من دفع الغرامات أو الرشاوى المتوقعة. ووصف العديد من السجناء، لاسيما في المناطق الريفية، بالازدحام الكبير وتردي الأوضاع الصحية وقلة التغذية والافتقار إلى الرعاية الطبية الملائمة. وحصل المساجين على ماء صالح للشرب. وأفادت مصادر منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أن أكثر من نصف المحتجزين كانوا إما بانتظار المحاكمة أو قيد الحجز رهنا بالتحقيق. كما تم احتجاز المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة مع المجرمين المدانين. ونظراً لسوء وضع السجلات وانعدام الاتصال بين السجناء والحكومة المركزية في صنعاء، لم يكن من الممكن سوى تقدير عدد نزلاء السجون بشكل تقريبي بأنه يتراوح بين 10,000 و 15,000 شخص. وفي بعض السجون الريفية والنسائية، وكذلك في بعض السجون في العاصمة، أفادت منظمات غير حكومية محلية أن الأطفال كانوا يحتجزون مع الراشدين وأن الفصل بين الراشدين والأحداث لم يكن إجراء منتظماً. وبدأت وزارة حقوق الإنسان حملة لفصل المحتجزين دون السن القانونية عن بقية السجناء الراشدين، في نوفمبر (تشرين الثاني). وكانت العادة المتبعة هي إبقاء الأطفال والرضع الذين ولدوا في السجن مع أمهاتهم. وقد تم الفصل بين السجناء من الرجال والنساء وكانت أوضاعهم متماثلة.

الإدارة: كان حفظ السجلات ضعيفا. وأدت جهود إعادة هيكلة الحكومة أيضا إلى إعاقة تحسين حفظ السجلات. كما تباطأت الحكومة في التحقيق في مزاعم ذات مصداقية عن أوضاع غير إنسانية، وبدأت التحقيقات الرسمية فقط في نهاية العام. ولم يكن هناك أمين مظالم للعمل لما فيه مصلحة السجناء والمحتجزين. وأقرت الحكومة الإنتقالية بأن العثور على بدائل لإصدار أحكام السجن على الجناة الذين لم يستخدموا العنف كان مسألة تستحق النظر فيها. وكان بالإمكان تقديم شكاوى إلى السلطات القضائية، لكن هذه الشكاوى كانت تلقى التجاهل في كثير من الحالات، بناء على تقارير المنظمات غير الحكومية. وكان من المسموح عموماً للسجناء والمحتجزين باستقبال الزوار عندما كان الأقارب يعرفون موقع المحتجز، كما كانت ممارسة العبادة مسموحة للسجناء عموماً. أتاحت السلطات لأفراد أسر المعتقلين الاتصال المحدود

بأقاربهم المعتقلين أو المحتجزين في سجون الجنايات الأمنية، إلا أنها رفضت وبشكل روتيني طلبات البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية للاتصال بهؤلاء السجناء لتحري الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

المراقبة أو الرصد: سمحت الحكومة بزيارات مراقبين مستقلين معنيين بحقوق الإنسان ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لبعض المرافق. كما قامت منظمات غير حكومية محلية مهتمة بحقوق الإنسان ومنظمات أخرى مثل هيومان رايتس ووتش بمقابلة سجناء سابقين وأقارب السجناء من أجل الإبلاغ عن أوضاع السجون. وأفاد مراقبون دوليون أنهم تمكنوا خلال العام من الوصول إلى "سجون الحجز المؤقت" التي تستخدمها وزارة الداخلية وسجون يشرف عليها جهاز الأمن السياسي.

التحسينات: بدأت وزارة حقوق الإنسان سلسلة زيارات للسجون والمقرات الأمنية في تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) للضغط من أجل تحرك رسمي لتحسين الأوضاع وتقليص مدة الاحتجاز للجرائم الطفيفة.

وواصلت سجون "خصوصية" ومراكز احتجاز غير مأذونة تتحكم بها القبائل في المناطق الريفية العمل على أساس العدالة القبلية التقليدية. وكان زعماء القبائل يسيئون استخدام نظام السجون في بعض الأحيان باحتجاز رجال القبائل "المثيرين للمشاكل" في السجون الخاصة، التي كانت أحياناً مجرد غرف في بيت شيخ القبيلة لمعاقتهم على ارتكابهم أعمالاً غير جنائية. وكثيراً ما كان يتم احتجاز أشخاص لأسباب شخصية أو قبلية محضة، دون محاكمة أو صدور حكم قضائي.

وتمكن مراقبون دوليون من الوصول إلى بعض السجون التي تديرها جماعة أنصار الشريعة، المرتبطة بتنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب، في محافظة أبين.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الإعتقال والإحتجاز التعسفي، لكن إنفاذ القانون لم يكن منتظماً. وفي الحالات التي كانت تنطوي على من يشتبه بارتكابه مخالفات أمنية أو المرتبطين بمنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أو أعضاء جماعات تتحدى الحكومة، مثل الحراك، ظل الإعتقال والإحتجاز التعسفي قائماً.

وفي 5 أيلول (سبتمبر)، أصدرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقريراً أفاد أن الوعد بإطلاق سراح مئات من المحتجزين في معتقلات تتحكم بها الحكومة ومراكز شرطة وثكنات عسكرية وسجون مرتجلة كان أحد التدابير الرامية إلى استعادة الهدوء والثقة في أعقاب

التوقيع على مبادرة مجلس التعاون الخليجي في تشرين الثاني (نوفمبر) 2011. وبناء على تقرير المفوضية في أيلول (سبتمبر)، لم يتلق ممثلو المفوضية خلال آخر زيارتين قاموا بها في كانون الأول (ديسمبر) 2011 وفي حزيران (يونيو) 2012، أية قوائم بأسماء الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم أو الذين لا زالوا محتجزين، مما قد يسمح بالتحقق من ذلك، ولم يتم تكليف أية مؤسسة حكومية تحديدا بتعقب التقدم في إطلاق سراح المحتجزين. وتلقت المفوضية العليا لحقوق الإنسان عدة تقارير من منظمات حقوق إنسان محلية ودولية توثق استمرار الإحتجاز والتعذيب أحيانا ضد محتجزين أثناء إقامتهم في مرافق الحكومة.

وقالت منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان أن سجونا سرية كانت موجودة في مناطق كثيرة، وأن الإحتجاز التعسفي كان ظاهرة متكررة، سواء على يد عناصر من خدمات الأمن الحكومية أو غيرها ممن يملك المال والسلطة لإقامة مرافق احتجاز غير مأذونة.

وزعم رئيس منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أن أكثر من 120 شابا قد تم احتجازهم منذ سنة 2011. وقال أنه حتى تشرين الأول (أكتوبر) لم يكن قد أطلق سراح أي شخص على قائمة المحتجزين التي جمعتها منظمته على الرغم من إثارة الموضوع في اجتماعات مع مسؤولي وزارة حقوق الإنسان وآخرين في الحكومة. وقال، مثلما ورد في تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في أيلول (سبتمبر)، أنه لا توجد أية قائمة حكومية بأسماء الذين احتجزوا في سنة 2011، أو الذين أطلق سراحهم.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

يتبع الجهازان الرئيسيان المسؤولان عن أمن الدولة وجمع المعلومات الاستخبارية، وهما جهاز الأمن السياسي وجهاز الأمن القومي، لمكتب رئيس الجمهورية مباشرة. ولم يكن هناك تحديد واضح للكثير من مهام جهاز الأمن القومي، التي تطورت من حماية الدولة من التهديدات الخارجية لتصبح متداخلة مع مهام جهاز الأمن السياسي، الذي يركز على الشؤون الداخلية والمكلف باكتشاف ومكافحة الجرائم السياسية وأعمال التخريب.

أما الإدارة العامة للبحث الجنائي فهي مسؤولة أمام وزارة الداخلية وتقوم بمعظم عمليات التحقيق الجنائي واعتقال المطلوبين. ولدى جهاز الأمن المركزي، وهو أيضا جزء من وزارة الداخلية، وحدة لمكافحة الإرهاب ووحدة قوات الأمن المركزي شبة العسكرية، التي جرى اتهامها في كثير من الأحيان باستخدام القوة المفرطة في حالات السيطرة على الجماهير.

واستخدمت وزارة الدفاع أيضا وحدات خاضعة لإشرافها الرسمي لكبح الإضطرابات المحلية والمشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية. وقد انخرطت وحدات الجيش النظامية في محاربة تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب والجماعات المرتبطة به والموجودة في زنجبار في

محافظة أبين، ولكن لم يتم استخدامها في عمليات إنفاذ القانون داخل البلد. إلا أنه تم استخدام بعض الوحدات الخاصة التابعة لوزارة الدفاع، بما فيها الحرس الجمهوري، لقمع المظاهرات وقد استخدمت القوة المفرطة في كثير من الأحيان. وتولى قائد الحرس الجمهوري أحمد علي صالح، وهو ابن الرئيس السابق، قيادة قوات العمليات الخاصة اليمنية أيضاً، وهي القوات التي تم نشرها مع وحدة مكافحة الإرهاب خلال النزاعات الداخلية المسلحة في صنعاء وأبين.

وكان جهاز الأمن المركزي، وقوات العمليات الخاصة اليمنية، والحرس الجمهوري، وجهاز الأمن القومي، وغيرها من الأجهزة الأمنية تخضع ظاهرياً للسلطات المدنية في وزارتي الداخلية والدفاع ومكتب الرئيس. أما في الواقع فكان أفراد من عائلة الرئيس السابق صالح تسيطر على هذه الوحدات، وذلك عادة من خلال قنوات غير رسمية بدلاً من هيكل القيادة الرسمي. وقد فاقمت هذه الحقيقة، إضافة إلى عدم وجود آليات فعالة للتحقيق في الانتهاكات وجرائم الفساد ومقاومة مرتكبيها، حدة مشكلة الإفلات من العقاب. وألزمت اتفاقية نقل السلطة التي بدأ تنفيذها في 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011 الحكومة بإعادة هيكلة قوات الأمن والجيش. وأصدر الرئيس هادي في كانون الأول (ديسمبر) عدة قرارات بدأت عملية إعادة هيكلة قوات الأمن.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

ينص القانون على أنه لا يجوز اعتقال شخص إلا إذا أُلقي القبض عليه متلبساً بعمل جنائي أو بموجب مذكرة استدعاء، وعلى أنه يتعين إحضار المتهم أمام المحكمة خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه أو إطلاق سراحه. ويجب أن يبلغ القاضي أو ممثل الادعاء المتهم بأسباب اعتقاله وأن يقرر ما إذا كان الاحتجاز ضرورياً. وينص القانون على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص لمدة تتجاوز سبعة أيام دون أمر من المحكمة. وكثيراً ما فشلت الحكومة في الالتزام بهذه الشروط، وذلك لأسباب نقص القدرات وسوء التوجيه السياسي.

وهناك أحكام قانونية تتيح الإفراج عن المسجونين مقابل كفالة؛ إلا أن بعض السلطات لم تكن تمتثل لهذه الأحكام إلا بعد تلقي الرشاوى. ويحظر القانون الحبس الانفرادي المعزول عن الاتصالات ويعطي المعتقلين حق إبلاغ أسرهم باعتقالهم ورفض الإجابة عن الأسئلة دون حضور محام؛ إلا أنه لم يكن يتم دائماً احترام هذه الحقوق. كذلك ينص القانون على أنه يتعين على الحكومة أن توفر محامين للمعتقلين الفقراء، ولكنها لم تكن تفعل ذلك في الكثير من الأحيان. وتُذكر أن جميع الشكاوى المرفوعة في المناطق الريفية تقريباً سُويت خارج نطاق نظام المحاكم الرسمي عن طريق وسطاء قبليين.

وقد اتهم المواطنون بصورة منتظمة مسؤولي الأمن بإهمال الإجراءات القانونية المعتمدة عند إلقاء القبض على المشتبه بهم وعلى المتظاهرين واحتجازهم. وواصل بعض أفراد قوات

الأمن إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم مع منعهم من الإتصال بالخارج لفترات متفاوتة دون توجيه تهمة لهم أو إبلاغ أسرهم أو تقديمهم إلى المحاكمة. وفي كثير من الأحيان، لم يكن من الواضح للمعتقلين أي جهاز أمن هو الذي ألقى القبض عليهم، كما أن تلك الأجهزة كثيراً ما عُدّت الوضع بنقلها للأشخاص، بصورة غير رسمية، من عهدة بعض الأجهزة ووضعهم تحت عهدة أجهزة أخرى. وكانت قوات الأمن تقوم بصورة روتينية باحتجاز أقارب الفارين كرهائن حتى يتم العثور على المشتبه فيهم. وأفادت السلطات أنها كانت تحتجز الأقارب فقط عندما يقوم هؤلاء الأقارب بعرقلة العدالة؛ ورفضت منظمات حقوق الإنسان هذا الزعم. وقد أعربت منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب في 2010 عن قلقها بخصوص هذه الممارسة.

وزعمت تقارير منظمات غير حكومية محلية ودولية، وروايات من محتجزين سابقين، أن بعض فروع الأجهزة الأمنية كانت تدير مرافق احتجاز خارج إطار القانون، مع أن الحكومة نفت أن هذا الأمر مأذون به. كما كانت هناك سجون ومرافق اعتقال خاصة غير مرخص لها. وخطت الحكومة لمعالجة هذه المسائل من خلال الحوار الوطني وإعادة هيكلة الوزارات، التي يفترض منها أن تبسط السيطرة الرسمية الفعالة على الأراضي والوظائف معا.

الاعتقال التعسفي: مارست الحكومة الإعتقال التعسفي بشكل شائع. وكان من الصعب تقدير عدد الأشخاص الذين اعتقلوا في ظروف تعسفية، إذ لم يتم تسجيل أسماء الكثير من هؤلاء المعتقلين، ولم يتم نقل بعضهم إلى مراكز احتجاز رسمية إطلافاً، وتم القبض على كثير منهم وأطلق سراحهم مراراً خلال العام.

كما قامت جماعات غير حكومية باعتقال الأشخاص تعسفياً.

الحجز قبل المحاكمة: قدرت منظمات المراقبة الدولية أن حوالي نصف المحتجزين لدى وزارة الداخلية كانوا إما محتجزين تم توجيه اتهام لهم وينتظرون المحاكمة أو محتجزين رهن التحقيقات الجارية. وعلى الرغم من أحكام القانون، شاعت عمليات الاحتجاز لمدة طويلة دون توجيه تهمة، أو إذا وجهت تهمة، تظل بدون جلسة استماع علنية أولية خلال مدة معقولة من الاحتجاز. ويقال أن التأخير في المحاكمات كان يعود إلى نقص الموظفين وعدم كفاءة الجهاز القضائي والفساد.

احتجاز طالبي اللجوء الذي رُفضت طلباتهم أو عديمي الجنسية: كان طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، خاصة من القرن الإفريقي خارج الصومال، يعادون إلى بلادهم من دون احتجاز مطول لدى الحكومة. وأدى الضعف النسبي في جمع البيانات إلى بطء وعدم موثوقية عملية التعرف على المهاجرين واللاجئين وإنهاء معاملاتهم.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على استقلال الجهاز القضائي، إلا أن القضاء كان ضعيفاً وغير مستقل بالكامل، إذ إن الفساد وتدخل الأطراف السياسية أعاقا بشدة أعمال النظام القضائي. وأفاد العديد ممن تقاضوا أمام المحاكم، كما أقرت الحكومة، بأن الروابط الاجتماعية وأحياناً الرشاوى كانت تؤثر في الأحكام التي يصدرها القضاة. ويعاني كثير من القضاة من ضعف التدريب، وسمح آخرون للإنتماءات الشخصية أو السياسية بالتأثير على كيفية التعامل مع القضايا. وكان عدم كفاية القدرات لدى الحكومة، وتردها أحياناً في إنفاذ أوامر المحكمة، خاصة خارج المدن، يزيد من ضعف مصداقية الجهاز القضائي. كما كان أعضاء الجهاز القضائي يتعرضون للتهديد والتحرش بهدف التأثير على القضايا.

إجراءات المحاكمة

يتمتع المتهمون بمبدأ افتراض البراءة لحين ثبوت الإدانة. والمحاكمات بصورة عامة محاكمات علنية؛ بيد أنه يجوز لجميع المحاكم عقد جلسات مغلقة "لأسباب تتعلق بالأمن العام أو الأخلاق". ويجوز احتجاز المتهمين بجرائم لمدة طويلة من دون إبلاغهم بالتهمة الموجهة لهم. وبدأت وزارة حقوق الإنسان حملة في كانون الأول (ديسمبر) لاشتراط قيام السلطات ببيان التهم بوضوح للمحتجزين وأسرهم. لا يطبق نظام المحلفين في المحاكمات. ويقوم القضاة، الذين يلعبون دوراً نشطاً في استجواب الشهود والمتهمين، بالفصل في القضايا الجنائية. وللمدعى عليهم الحق في أن يحضروا المحاكمة ويستشيروا محاميهم في الوقت المناسب. ويمكن للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود ضدّهم وتقديم شهود وأدلة لصالحهم، وبوسع المدعى عليهم ومحاميهم (سواء كانوا معينين من جانب المتهم أو مكلفين من الدولة) الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة والتي لها صلة بقضيتهم. ويسمح لمحامي الدفاع بتقديم المشورة لموكليهم، ومخاطبة المحكمة، واستجواب الشهود وتفحص أي أدلة ذات صلة. هذا وينص القانون على أن توفر الحكومة محامي دفاع للمتهمين المعوزين في القضايا الجنائية الجسيمة. إلا أن ذلك لم يكن يطبق دائماً. ويتمتع كل المتهمين بحق الاستئناف، وكان بطء سير قضايا المحاكم يوفر ما يكفي من الوقت لتهيئة الدفاع.

وهناك محكمة ذات اختصاص محدود تنظر في القضايا الأمنية. وتعمل محكمة جنائية متخصصة، هي محكمة أمن الدولة، بمقتضى إجراءات مختلفة في جلسات غير علنية. وقد تأسست محكمة أمن الدولة لأول مرة عام 1999 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالخطف، وسرقة السيارات بالقوة، ومهاجمة أنابيب البترول، وغيرها من الأفعال التي تعتبر "خطراً عاماً". ولا توفر هذه المحكمة للمدعى عليهم نفس الحقوق التي تتوفر في المحاكم العادية. وذكر أن محامي الدفاع فيها لا يمكنهم الاطلاع بشكل تام على التهم الموجهة لموكليهم وعلى الأدلة ذات الصلة المتوفرة لدى الحكومة، وعلى ملفات القضية.

وإضافة إلى المحاكم الرسمية، يوجد نظام قضاء قبلي يبيت في الأمور غير الجنائية؛ إلا أن ما كان يحدث على صعيد الواقع هو أنه كثيراً ما كان القضاة القبليون ينظرون في قضايا جنائية ويصدرون أحكاماً فيها. ولا يكون قد تم في العادة توجيه لوائح اتهام رسمية إلى الأشخاص الذين يحاكمون بموجب النظام القبلي، الذي يعرف باسم "القانون العرفي"، وإنما يكون قد تم اتهامهم علانية أمام الناس. وكثيراً ما كانت الوساطات القبلية تؤكد على التلاحم الإجتماعي بدلاً من العقاب. ولنتائج المحاكمة نفس وزن الأحكام القضائية، إن لم يكن أكثر، إذ كان الناس يحترمون في كثير من الأحيان الإجراءات القبلية أكثر من نظام المحاكم الرسمية الذي اعتبره الكثيرون فاسداً وغير مستقل.

السجناء والمحتجزون السياسيون

وردت تقارير عديدة تفيد بوجود سجناء ومحتجزين سياسيين. كما اتهمت الحكومة باحتجاز ناشطين من الحراك الجنوبي، وقادة المظاهرات، والصحفيين وأشخاص يُزعم وجود صلات بينهم وبين المتمردين الحوثيين. وقد تم احتجاز البعض لفترة طويلة، بينما تم الإفراج عن الكثيرين في خلال أيام. ويقال أن عناصر داخل قوات الأمن ظلت تحتجز أشخاص لأسباب سياسية في قواعدها أو في مقراتها.

وكان من الصعب التثبت من عدد السجناء والمحتجزين السياسيين وتقييم وضعهم. ولم يكن يجري توجيه تهمة علنية للمحتجزين، وكثيراً ما كانت مدة احتجازهم قصيرة، وكانت الحكومة وهيئات أخرى تقيد بشدة أو تمنع وصول المعلومات إلى المنظمات الإنسانية المحلية أو الدولية وتمنع وصول هذه المنظمات إلى المحتجزين. وفي غياب تهمة موجهة، يصعب تحديد ما إذا كان المحتجزون قد قاموا بأعمال عنف، أو مجرد الدعوة والمعارضة. كما أن الحكومة أحياناً لم تكن تسمح بالإجراءات القانونية الواجبة في القضايا التي يتهم فيها المحتجزون بصلات مع الإرهاب.

وأفاد رؤساء ثلاث منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أنهم تعرضوا لاحتجاز تعسفي على يد قوات الأمن عدة مرات خلال العام عندما حاولوا دخول البلاد. كما أكد عضو من منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أن قوات الأمن أخرجته بالقوة من منزله واحتجزته لعدة أيام من دون بيان أي سبب.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يوفر القانون إمكانية محدودة للمطالبة بالتعويضات المدنية لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال دعاوى مطالبة بعطل وضرر ضد أشخاص عاديين. ولم ترد تقارير تفيد بمثل هذه الجهود

خلال العام. ولا يمكن للمواطنين مقاضاة الحكومة مباشرة، ولكن يجوز تقديم التماس إلى النائب العام لبدء تحقيق.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون هذه الأعمال، لكن السلطات واصلت هذا التدخل، وإن يكن بقدر أقل في ظل الحكومة الإنتقالية. وقام بعض المسؤولين بتفتيش المنازل والمكاتب الخاصة، ورصد المكالمات الهاتفية، وقراءة البريد الشخصي والبريد الإلكتروني، والتدخل بأساليب أخرى في المسائل الشخصية. وقالت منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أن قوات الأمن فعلت ذلك من دون إصدار مذكرات قضائية أو إشراف قضائي، زاعمة أن الأسباب الأمنية تبرر ذلك. ورفضت الأجهزة الأمنية مزاعم المنظمات غير الحكومية، قائلة أن سياساتها تتطلب الحصول على إذن من النائب العام شخصياً لرصد المكالمات الهاتفية وقراءة البريد الشخصي والبريد الإلكتروني. وأفاد أحد أجهزة الأمن السياسي أنه للقيام بتفتيش بيت ما، عليه أن يحصل أولاً على مذكرة تفتيش وشهادة موقعة من المختار أو "رئيس الحي" المعين، وأن يصاحب الضباط القائمين بعملية التفتيش اثنان من الجيران يكونان بمثابة شهود. وشككت منظمات حقوق الإنسان في تمتع المخاتير بالاستقلالية.

يحظر القانون الإعتقال أو تسليم مذكرات الإستدعاء بين الغروب والفجر، لكن عدة منظمات غير حكومية محلية أفادت أن بعض المشتبهين بالجرائم أخذوا من منازلهم ليلاً وبدون مذكرات قضائية.

لا يجوز لمواطن أن يتزوج أجنبياً/أجنبية من دون إذن وزارة الداخلية، وجهاز الأمن القومي، وفي بعض الحالات أيضاً جهاز الأمن السياسي، وذلك بناء على نظام كان يطبق بشكل عشوائي وتعسفي. وقد تم اعتماد هذا النظام لتقليص أحد أشكال سياحة الجنس، حيث كان عدد كبير من الأجانب، خاصة من السعودية والإمارات العربية المتحدة، يتزوجون فتيات يمينيات صغيرات السن "زواجا مؤقتاً" (كما تسمح بذلك الشريعة) ثم يتركون العروس، التي كثيراً ما تكون حاملاً وبدون مصدر رزق، عندما يعود الزوج إلى بلده ويُنهي الزواج المؤقت (راجع القسم 6، المرأة). وكانت وزارة الداخلية توافق عادة على الزواج من أجنبي إذا قدم الأجنبي رسالة من سفارته/سفارتها تفيد أن دولته لا تعترض على الزواج وإذا كان هناك عقد زواج موقع بإشراف أحد القضاة. وكان دفع الرشاوى في حالات كثيرة يسهل الحصول على هذه الموافقة.

كانت قوات الأمن تقوم بصورة روتينية باحتجاز أقارب الفارين كرهائن حتى يتم العثور على المشتبه فيهم. وفي حالات أخرى، استمر احتجاز أعضاء الأسر بينما كانت الأسر المعنية

تتفاوض بشأن تعويض عن الإثم المزعوم ارتكابه. ولم ترد تقارير عن حالات جرت فيها إساءة معاملة هؤلاء الأقارب أو إلحاق الأذى بهم.

ز- استخدام القوة الزائدة عن الحد وارتكاب إساءات أخرى في النزاعات الداخلية

استمرت خلال العام عدة نزاعات داخلية. ووردت تقارير تفيد باستخدام القوة المفرطة وغيرها من الانتهاكات من جانب جميع الأطراف في مناطق النزاعات.

وقد وقعت اشتباكات في وسط البلاد، بالقرب من العاصمة، بما في ذلك في منطقتي أرحب ونهم، وعلى مقربة من تعز. واشتبكت وحدات حكومية، بما في ذلك من جهاز الأمن المركزي، والحرس الجمهوري، وقوات العمليات الخاصة اليمنية، وعناصر قبلية مؤيدة للحكومة وتتحرك نيابة عنها، ضد محاربين قبليين، من بينهم عناصر قبلية متحالفة مع عائلة الأحمر في صنعاء ومع الشيخ حمود المخلافي في تعز.

وقد تم نشر الجيش والقوات الجوية في الجنوب لمحاربة تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب والجماعات المتشددة المرتبطة به في محافظة أبين، والذي كان قد فرض سيطرته على زنجبار عاصمة المحافظة. ووقعت اشتباكات مسلحة أيضا بين مؤيدي الحراك الجنوبي والقوات الحكومية ومؤيديها، داخل وحول مدينة عدن.

وفي الشمال، اشتبكت قبائل متحالفة مع جماعة الحوثي الزيدية الشيعية في محافظات صعدة وعمران وحجة والجوف، ضد جماعات سلفية وضد عناصر قبلية مرتبطة مع حزب الإصلاح المحافظ.

أعمال القتل: انخفض هذا العام عدد الحوادث التي أدت إلى قتل أعداد كبيرة من الأشخاص، مقارنة مع العنف الذي كان منتشرًا في سنة 2011. وكانت الإشتباكات داخل وحول صنعاء متقطعة وصغيرة النطاق، بأعداد صغيرة من القتلى. لكن القتل المستهدف ارتفع خلال العام، وكان موجها عادة ضد عناصر الأجهزة الأمنية أو المسؤولين الأجانب. ووقع أكبر هجوم منفرد في صنعاء يوم 21 أيار (مايو)، عندما تسلل مفجر انتحاري متتكر في هيئة أحد عناصر الجيش إلى داخل منطقة كانت الوحدات العسكرية تتمرن فيها تهيؤًا لاستعراض عسكري في 22 أيار (مايو)، وقام بتفجير العبوة التي يحملها، مما قتل وأصاب أكثر من 100 جندي. وأعلن تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب مسؤوليته عن الهجوم. ويبدو أن تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب كان مسؤولًا أيضًا عن أعمال قتل أخرى، بما في ذلك مسؤول سعودي أطلقت عليه النار في تشرين الثاني (نوفمبر).

ووردت تقارير عن اشتباكات كثيرة بدوافع سياسية في محافظات الشمال في صعدة وعمران وحجة والجوف، بين مؤيدي الحوثي ومؤيدي الجماعات السلفية السنية وحزب الإصلاح. ونظرا لغياب الصحافة الأجنبية والمنظمات غير الحكومية في تلك المنطقة، لم يكن بالإمكان التحقق من البيانات المتعلقة بعدد القتلى وغير ذلك من تفاصيل هذا النزاع. لكن سكان صعدة أفادوا أن الإشتباكات أدت إلى عشرات، وربما مئات، القتلى خلال العام.

وفي محافظتي أبين وعدن في الجنوب، تسبب النشاط الإرهابي من تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب وجماعة أنصار الشريعة المرتبطة به في عدد كبير من القتلى والجرحى خلال العام. وشنت القوات الحكومية، بدعم من ميليشيات قبلية محلية، حملة هجومية في الربيع لدرح ميليشيات تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب من مواقعها الحصينة في أبين. وقتل في المعارك مئات المحاربين من الجانبين، وأفادت التقارير أن عددا من المارة الأبرياء قتل أيضا. وأرغم عشرات الآلاف من النازحين على مغادرة أبين إلى لحج وعدن بحثا عن السلامة والمأوى. وانتشرت الألغام الأرضية وأشكال أخرى من الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب في محافظة أبين، وقتل عشرات النازحين الذين عادوا إلى منازلهم بعد أن استعادت القوات الحكومية السيطرة على المناطق التي كان ذلك التنظيم يسيطر عليها، عندما دخلوا منازلهم أو مناطق إقامتهم المفخخة بالألغام.

عمليات الاختطاف: كان من الصعب على الجهات الأجنبية التحقق من عمليات الخطف، إلا إذا كانت تنطوي على مواطن أجنبي أو هدف ثمين هو مسؤول حكومي. وقامت جماعات غير رسمية كثيرة باختطاف أفراد لتحقيق مآرب شخصية. وأشارت تقارير من منظمات غير حكومية محلية ودولية إلى ارتفاع في وتيرة أعمال الخطف مقارنة مع السنوات السابقة، حيث لجأ عدد أكبر من الجماعات غير الرسمية إلى هذا الأسلوب لكسب الأموال أو الخدمات، أو لأغراض إرهابية.

وأشارت مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في أيلول (سبتمبر) إلى أن جهاز الأمن القومي وجهاز الأمن السياسي واصلا العمل بقدر ضئيل جدا من الرقابة الحكومية. وخلصت المفوضية إلى أن جهاز الأمن القومي وجهاز الأمن السياسي "يعملان على هامش القانون"، كما زعمت عدة منظمات دولية ومنظمات حقوق إنسان أن عناصر من الجهازين استخدمت الإعتقال التعسفي، والحجز المطول بدون محاكمة، والحجز السري أو مع منع الإتصال بالخارج، إضافة إلى التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين. ولم تتمكن وزارة حقوق الإنسان ومكتب رئيس الوزراء من تجميع قائمة كاملة بأسماء المحتجزين لدى قوات الأمن (راجع أيضا القسم 1.ب.).

وقد وثق تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في كانون الأول (ديسمبر) الأحكام التي تفرضها جماعة أنصار الشريعة، وتتضمن الإعدام، وبتر أيدي المتهمين بالسرقعة، والجلد على ما تعرّفه الجماعة بتجاوزات أخلاقية. وارتكب أعضاء أنصار الشريعة أعمال قتل غير مشروعة في المناطق التي يحتلونها، وذلك بحجة العقاب على القتل أو التجسس أو "السحر".

الأطفال المجندون: مع أن القانون والسياسة يحظران صراحة هذه الممارسة، إلا أن هناك تقارير عن مشاركة أشخاص نقل أعمارهم عن 18 سنة خلال هذا العام في النزاع المسلح لصالح قوات حكومية وقبلية وجماعات متشددة، بصفة حراس ومراسلين بالدرجة الأولى.

وأفادت جهات عسكرية عن خطط خلال العام لإزالة الجنود دون سن 18 من كل الوحدات العسكرية، ولكن لم يتم التأكد من التنفيذ الكامل لهذا البرنامج. وتضمن جهود الحكومة خلال العام ضد تجنيد الأطفال عرض يافطات كبيرة في شوارع المدن الكبرى، وقرب معسكرات الجيش، وفي مناطق حركة المرور الكثيفة، مع موافقة رسمية في 3 كانون الأول (ديسمبر) على "التزامات باريس" بإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة.

وقامت منظمة غير حكومية بتنفيذ برنامج أقرته الحكومة لعقد اجتماعات مع طلاب المدارس الإعدادية والثانوية، تضمن أكثر من 200 جلسة في مناطق يقال أن الحوثيين وميليشيات أخرى تقوم فيها بتجنيد مقاتلين دون السن القانونية. وكان تقييم حجم المشكلة وتسريح الجنود دون السن القانونية معقدا بسبب ضعف نظام تسجيل الولادات في البلاد، خاصة في المناطق الريفية، مما يسمح للشباب إضافة ما يصل إلى أربعة أعوام من العمر للإنخراط في القوات المسلحة.

وقد اعتاد شباب القبائل ممن هم أقل من 18 عاما القتال ضمن الميليشيات القبلية أو ضمن الجماعات الموالية للحكومة. ولم يتم استخدام القوة لتجنيد الأطفال من القبائل. ويعتبر حمل السلاح أحد المقومات الأساسية للهوية والبلوغ في المجتمع القبلي ولا يزال متوقعا من جميع شباب القبيلة بدءاً من سن 12 عاما. ويقال أن محاربين دون السن القانونية كانوا موجودين في مناطق النزاع، في صف قوات الأمن القبلية وأيضا ضمن العناصر المتطرفة.

راجع أيضاً تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي عن الاتجار بالأشخاص على الموقع

www.state.gov/j/tip

إساءات أخرى متصلة بالنزاع: أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش وأفراد من المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود" في عدة مناسبات أن مستشفيات في عدن، حيث يعمل أفراد "أطباء بلا حدود" عن قيام ما يبدو أنهم عناصر أمن باقتحام المستشفيات عنوة لإخراج مرضى. وقالت هذه التقارير أن اشتباكات بالأسلحة النارية اندلعت خلال عمليات الإحتجاز هذه، وأن عابري سبيل أبرياء قتلوا فيها. ويقال أن أنابيب المصل الوريدي انتزعت من ذراع أحد

المرضى بينما تم جرّه إلى خارج المستشفى. وقد نفى مسؤولو وزارة الداخلية ووزارة حقوق الإنسان هذه الإتهامات. لكن أطباء بلا حدود وهيو مان رايتس ووتش نشرت على الإنترنت مقابلات مع شهود تعطي عملية اقتحام مستشفيات في منطقة عدن واحتجاز مرضى بالقوة، وزعمنا أن عناصر حكومية هي التي نفذت هذه العمليات. وقد توقف أفراد منظمة أطباء بلا حدود عن العمل في عدن في شهر تشرين الأول (أكتوبر) ردا على هذه الأعمال، وبسبب تقييم أفاد بأن الوضع الأمني يهدد سلامة وفعالية العاملين.

كما أشارت تقارير من منظمة غير حكومية إلى وجود نمط من إساءة المعاملة من جانب الحوثيين في المحافظات الشمالية صعدة وعمران والجوف. وأفادت هذه المنظمة غير الحكومية إلى أن الحوثيين أعاقوا توفير المساعدة الإنسانية إلى من لا يؤيدهم. وأكدت منظمات إغاثة إنسانية أن مشاريع المساعدة الإنسانية لم تتمكن من العمل في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين من دون الحصول على إذن من الحوثيين، مع الإشتراط أحيانا بتوظيف عاملين من الحوثيين. وأفادت عدة تقارير أن أشخاصا في هذه المناطق لم يكونوا مؤيدين للحوثيين واجهوا صعوبات في تلقي المساعدة الإنسانية. كما أفادت بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن الحوثيين احتجزوا معارضين في مدارس تقع تحت سيطرتهم.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

ينص الدستور على حرية التعبير وحرية الصحافة "في حدود ما يسمح به القانون"؛ إلا أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق دائما. وظلت الحكومة تفرض قيودا على تغطية الأحداث الأمنية وتلك المتعلقة بالجيش، وتصادر صحفا وتحرش بصحفيين.

حرية التعبير: على الرغم من وجود بعض الإشارات إلى التحسن، كانت هناك تقارير عن حالات تم فيها كبح حرية التعبير.

ففي 3 حزيران (يونيو)، حُكم على صحفي بالسجن بسبب تعليقات نشرها على صفحته على فيس بوك. وقالت تقارير صحفية أن ماجد كاروت قد سُجن بعد أن اشتكى مدير شركة الاتصالات ونائب حاكم محافظة البيضاء بسبب تعليقات كاروت التي انتقدتهم. وحُكم على كاروت بالسجن سنة واحدة وغرامة 200,000 ريال يمني (934 دولار أمريكي).

حرية الصحافة: مع أن الحكومة الإنتقالية خففت القيود على حرية الصحافة إلى حد ما، ظلت هناك بعض التقارير عن قيام الحكومة بمصادرة نسخ من الصحف ومضايقة الصحفيين. ويُجرّم قانون الصحافة والنشر لعام 1990 "انتقاد شخص رئيس الدولة،" وإن كان هذا لا

ينطبق بالضرورة على النقد "البئء"، كما يُجرّم نشر "المعلومات الزائفة" التي قد تؤدي إلى نشر "الفوضى والاضطراب في البلد" ونشر "قصص كاذبة بغرض الإضرار بالبلدان العربية والبلدان الصديقة أو علاقاتها مع اليمن". وينص قانون الصحافة بشكل محدد على أنه يتعين على الصحف والمجلات أن تتقدم سنوياً بطلبات إلى الحكومة لتجديد تراخيصها، ويتعين عليها أن تقدم باستمرار دليلاً على أن رأس مالها العامل يبلغ 700,000 ريال (3,270 دولاراً). وبعد تولي الحكومة الإنتقالية السلطة في شباط (فبراير)، ظهرت زيادة كبيرة في عدد وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة والإلكترونية.

وأفادت الصحافة في 21 تشرين الأول (أكتوبر) أن قوات الأمن في حضرموت صادرت نسخاً من الصحيفة المستقلة "عدن الغد". وقالت التقارير أن هذه كانت المرة الواحدة والعشرين التي تقوم فيها السلطات بمصادرة نسخ من الصحيفة.

وأفاد عدد من ممثلي منظمات غير حكومية محلية أن قدرة الجماعات الفردية على تأسيس صحف إلكترونية وقنوات تلفزيونية وغير ذلك من المنافذ الإعلامية قد تحسنت. وأفاد ناشر إحدى الصحف الإلكترونية، وتدعى "الهوية"، أن جهاز الأمن القومي أغلق صحيفته بعد صدور عددها الأول في 2009، لأن النظام السابق اعتبرها صحيفة "مؤيدة للحوثيين" وأنها كانت "تؤيد الإرهاب". وبقيت الصحيفة مغلقة حتى بداية هذه العام، عندما تمكن الناشر من العودة إلى إصدارها. وعملت الصحيفة بدون عراقيل طيلة العام. وانطلق خلال العام عدد كبير من المواقع الشبكية المرتبطة بأحزاب سياسية جديدة وتقليدية. وانخفض هذا العام عدد التقارير التي تتحدث عن خطوات حكومية لإسكات وسائل الإعلام. وظلت التغطية الإعلامية لأنشطة الأجهزة العسكرية أو الأمنية خاضعة لتمحيص دقيق، وجرت عرقلة التغطية التي تنعكس بشكل سيئ على هذه الأجهزة.

وكانت الحكومة تنتقي الأخبار التي ستغطيها الإذاعات الحكومية ووسائل الإعلام المطبوعة التي تملكها الحكومة. لكنها سمحت بإذاعة نشرات تنتقد الحكومة. وقد بنيت الحكومة المناقشات البرلمانية عبر التلفزيون والتي تضمنت انتقادات قوية للوزراء. كما قامت وسائل الإعلام الحكومية بتغطية جلسات حياة عن الحوار الوطني والتنمية الاقتصادية، تضمن أسئلة واتصالات من الجمهور غير مهينة مسبقاً.

العنف والمضايقة: أخضعت الحكومة الصحافيين أحياناً للإعتقال والسجن، والهجمات البدنية، والتخويف بسبب تقاريرهم. مثلاً، في 30 تشرين الأول (أكتوبر) قام رجلان بإلقاء متفجرات في ساحة منزل عبد العزيز الليث. ويعتقد الليث، وهو مراسل محطة تلفزيونية محلية، أن الهجوم كان انتقاماً من قيامه بتغطية الفساد الحكومي والإحتجاجات المستمرة في المنطقة التي تدعم الحراك الجنوبي.

وفي 6 تشرين الثاني (نوفمبر) أفادت لجنة حماية الصحفيين أن رجالاً مجهولي الهوية هاجموا منزلي صحفيين في محافظة الضالع. وأشعل المهاجمان النار في منزل علي الأسمر، وهو صحفي ومراسل مستقل وناطق إعلامي بإسم المجلس الوطني المحلي. وقال الأسمر أن الهجوم ربما كان رداً على مقال كتبه ينتقد فيه الحراك الجنوبي لتخاذلها في إدانة هجمات عنيفة ارتكبها أفراد منها.

وأشارت تقارير الإعلام خلال العام إلى أن جهاز الأمن القومي رصد مكالمات محلية من الجمهور ومن أشخاص يثيرون اهتمامه، بما في ذلك مكالمات من صحفيين.

وهاجمت قوات الأمن أحيانا خلال هذا العام مبانٍ تعود إلى هيئات إعلامية مستقلة. ففي أيلول (سبتمبر)، أفادت منظمة غير حكومية محلية أن قوات الأمن داهمت أو هاجمت بصورة أو أخرى خمسة منافذ إعلامية خلال النصف الأول من السنة. كما قالت الوكالة العربية للإعلام لمؤسسة حرية (Freedom Foundation) أن حرساً أمنيين من القصر الجمهوري قرب مقر الوكالة اقتحموا مكتبها ثلاث مرات رداً على قيام مصوّر من الوكالة بتصوير أعقاب انفجار السيارة المفخخة التي استهدفت وزير الدفاع.

ووقعت هجمات جسدية ضد صحفيين يعملون على الإنترنت، إضافة إلى مضايقة من بعض أفراد القوات الأمنية، كان من بينها تهديدات ضد الصحفيين وأسرههم، والسجن لفترات قصيرة، ومراقبة الأشخاص. وفي نيسان (ابريل) تعرض محمد المقالح، محرر الموقع الشبكي "الإشترافي" الذي يمثل الحزب الإشتراكي اليمني، وهو مدوّن ناشط ومعلّق على فيس بوك، للتهديد المتكرر، وتعرض مرة لهجوم من رجال قبليين اعترضوا على تغطيته للنفوذ القبلي على الشؤون السياسية. وقد نقلت هذه الحادثة للجنة الدولية لحماية الصحفيين. وتبادل بعض الصحفيين والناشطين تهماً بالخيانة بسبب الخلافات السياسية، مما عرض كلا منهم لخطر الإعتقال.

الرقابة أو القيود على المحتوى: عاقبت الحكومة بعض الذين نشروا مواد مخالفة لتعليمات الحكومة، وذلك بمصادرة أعداد من الصحف والمجلات، عادة عند حواجز التفتيش. وقد منعت المصادرة وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة والمالية للمعارضة من الوصول إلى مناطق خارج المدن التي تتم طباعتها فيها. وقد توقفت عدة صحف صغيرة عن الصدور بسبب صعوبات مالية ناتجة عن مصادرة أعدادها في سنة 2011، بينها المصدر والديار والنداء. وواصلت صحيفة المصدر النشر على الإنترنت، واستأنفت نشراتها المطبوعة في كانون الأول (ديسمبر). وأفادت مؤسسة حرية أن تسعة أعداد من صحف مختلفة قد صودرت خلال النصف الأول من العام، بما في ذلك الناس (وهي مستقلة لكنها تعتبر مؤيدة لحزب الإصلاح)، والمصدر (مستقلة)، وأخبار اليوم (مرتبطة بقائد الفرقة الأولى مدرع علي محسن)، والأولى (التي تعتبر مؤيدة لأحمد علي صالح وتتلقى دعماً منه)، وهي من أبرز الصحف في البلاد. وفي 19

أيار (مايو)، قامت السلطات بمصادرة 12,000 نسخة من صحيفة الأولى عند أحد الحواجز. كما صودرت عند أحد الحواجز نسخ من جريدة "الناس" كان يفترض أن توزع في محافظة مأرب. وصودرت عند الحاجز نفسه نسخ من كتاب الثورة في اليمن، من تأليف ناصر يحيى. ويعتقد بعض المراقبين أن هذه المصادرات غالباً كانت تعكس خلافات سياسية بين جماعات محلية وبين مناطق مختلفة، وليس سياسة من الحكومة المركزية.

وقام مسؤولو سلطة الجمارك ووزارة الثقافة أحياناً بمصادرة مطبوعات أجنبية تعتبر إما إباحية أو تثير اعتراضات دينية، حسب ما أوردته مؤسسة حرية. وعلى عكس السنة الماضية، لم ترد تقارير عن مصادرة مطبوعات أجنبية ذات توجهات سياسية أو منعها من جانب مسؤولي الجمارك أو وزارة الثقافة.

وقد فرضت الحكومة على مؤلفي الكتب الحصول على ترخيص بالنشر من وزارة الثقافة، كما كان مفروضاً عليهم تقديم نسخ من كتبهم للوزارة. وكان الناشر يرفضون أحياناً التعامل مع أي مؤلف لم يحصل على ترخيص. وقد وافقت الوزارة على معظم الكتب، ولكن التأخير الطويل كان مألوفاً. وقد رصدت وزارة الثقافة وجهاز الأمن السياسي الكتب الموجودة في السوق وقاما أحياناً بسحب كتب من المحلات. واستمر الحظر على قيام الناشرين بتوزيع كتب تعتبر إباحية.

تأثير الجهات غير الحكومية: اتخذت المنافسة الإعلامية خلال المرحلة الإنتقالية شكل محاولات من جماعات سياسية لإسكات تأثير وجهات نظر سياسية مغايرة. وتمثل بعض الخطوات الحكومية التي وردت الإشارة إليها أعلاه وجهات نظر أحزاب مختلفة في حكومة الوفاق، وليس سياسة رسمية حكومية.

حرية الإنترنت

صرحت الحكومة أن المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية سوف توقف الرقابة على الإنترنت بإزالة الحظر على مواقع الإنترنت الإخبارية، بما في ذلك عدن برس وشبكة الطائف. وقد تم رفع الحظر عملياً، على الرغم من عدم صدور قرار رسمي بذلك حتى نهاية العام. لكن المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وبحجة دواع أمنية، واصلت تقييد الوصول إلى بعض المنتديات والمدونات على الإنترنت حيث يجري تبادل وجهات النظر السياسية والدينية بشكل مفتوح، وقامت بحجبها أحياناً. ونظمت الحكومة الوصول إلى محتوى الإنترنت، من خلال تكنولوجيا للتحكم والغربلة متوفرة تجارياً، في شركتي تزويد خدمة الإنترنت في البلاد، وهما تيلي يمن (التي تشغل خدمة واي نيت) ويمن نيت.

وقد وردت تقارير موثوقة بأن الحكومة كانت تراقب البريد الإلكتروني وغرف الدردشة على الإنترنت، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالمظاهرات المخطط لها، ولكن تنوع وسائل الإعلام الاجتماعية فاق قدرات الحكومة على المراقبة. وكان من السهل الالتفاف على حجب الحكومة للمواقع، بينما لم يتم حجب مواقع وسائل إعلام اجتماعية مثل موقع تويتر إطلاقاً. ومع أن الوصول إلى الإنترنت كان محدوداً بسبب ندرة الطاقة الكهربائية، وعدم توفر نقاط الإتصال، وسوء نوعية خطوط الإنترنت، وتكاليف الوصول الباهظة، إلا أن المواطنين استخدموا مواقع الإعلام الاجتماعي للتنسيق الناجح لحملات على الإنترنت وعلى الأرض. كما استخدموا مواقع الإعلام الاجتماعي للدعوة إلى مسيرات والترويج لوجهات النظر السياسية للأعضاء وللجمهور عموماً. وكان انتشار الإنترنت محدوداً خارج المدن. ويقول الإتحاد الدولي للإتصالات اللاسلكية أن 14.9 بالمئة من السكان استخدموا الإنترنت في سنة 2011.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الحكومة الحرية الأكاديمية في حرم الجامعات. وكثيراً ما حاولت الأحزاب السياسية التأثير على تعيين الأكاديميين في الجامعات وعلى انتخابات الهيئات التدريسية والطلاب. وخلال العام، تواجد مسؤولو الأمن في حرم الجامعات، وفي المنتديات الثقافية. وقد احتفظ جهاز الأمن السياسي بمكاتب دائمة في حرم الجامعات، وهذا استمرار لشواغل الحكومة بشأن الأمن وأحياناً بشأن التعبير المثير للخلاف. وتحررت السلطات خفية أساتذة وإداريي الجامعات المحتمل تعيينهم لمعرفة ما إذا كانوا مقبولين سياسياً قبل تعيينهم، وأظهرت عادة محاباة مؤيدي أحزاب سياسية معينة. ولم تقع حوادث محددة من الرقابة على المنهاج الدراسي، أو إلحاق العقوبة بأساتذة أو طلاب، أو قيود على السفر، أو التخويف إلى حد فرض الرقابة الذاتية، أو فرض الرقابة على أفلام، أو إلغاء مسرحيات أو معارض فنية أو موسيقى، الخ.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يكفل القانون حرية التجمع. ومع أن السلطات احترمت عموماً هذا الحق، إلا أن قوات الأمن أو الجماعات السياسية المتنافسة قامت أحياناً بمهاجمة المحتجين. وبعد بدء احتجاجات واسعة ضمن "الربيع العربي" في كانون الثاني (يناير) 2011، لم تقم السلطات المحلية عموماً بإنفاذ شرط الحصول على تصريح للقيام بمظاهرات. وقد استمرت الإعتصامات والمظاهرات المتكررة التي تميزت بها احتجاجات سنة 2011 في مدن كثيرة أثناء سنة 2012، وكثيراً ما تركزت حول قضايا اقتصادية واتهامات الفساد. واحتجت مظاهرات واسعة على الحصانة من المقاضاة التي منحت للرئيس السابق صالح وزملائه للأعمال التي قاموا بها أثناء رئاسته. كما

طالبت مظاهرات ضخمة أخرى الحكومة بإتمام إعادة هيكلة الجيش. ولم تكبح الحكومة معظم المظاهرات والمسيرات العفوية طيلة العام.

وفي 25 كانون الأول (ديسمبر) أفادت الصحافة المحلية أن قوات الأمن تسبب في إصابة عدة متظاهرين بجراح قرب صنعاء. وقال المتظاهرون أن شرطة مكافحة الشغب استخدمت قنابل الغاز المسيل للدموع والعصي ضد المتظاهرين. وأشارت مصادر أخرى إلى أن المسيرة بدأ عليها أنها سعت عمدا إلى استفزاز هذا الرد. ونفت وزارة الداخلية مزاعم بإصابة عدة متظاهرين، لكنها قالت في بيان صحفي أن شخصا واحدا أصيب بجراح.

وفي 7 تموز (يوليو)، أطلقت قوات الأمن النار مما أدى إلى قتل ثلاثة متظاهرين وإصابة سبعة آخرين أثناء احتجاج انفصالي جنوبي. وأفادت السلطات أن محتجين مسلحين هاجموا عناصر الأمن والجيش. وأفادت تقارير أن قنصا أطلق النار على أحد المتظاهرين وقتله.

وأفادت مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان أن التوتر بين الناشطين المؤيدين للانفصال والمعارضين له في الجنوب قد تصاعد خلال العام. وتمت مهاجمة عدة ميادين وساحات عمومية في عدن والمكلا وإحراقها. وبدأت هذه الهجمات منظمة من جماعات متنافسة على جانبي قضية الانفصال، وليست منسقة من جانب الحكومة. كما أفادت مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان عن حوادث عنف ضد المشاركين في مظاهرات شعبية في تعز والبيضاء.

حرية تكوين الجمعيات

ينص القانون على حرية تكوين الجمعيات والانضمام لها، وقد احترمت الحكومة ذلك عموما، على الرغم من بعض حوادث التدخل في هذا الحق. وكانت الجمعيات والمنظمات غير الحكومية تعمل بشكل علني، ولكن مع وجود بعض التدخل الحكومي (أنظر القسم 5). وقد تعاونت الحكومة بدرجات متفاوتة اختلقت باختلاف القضايا، مع منظمات المجتمع المدني البالغ عددها أكثر من 7,000 منظمة، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. وبناء على القوائم التي قدمتها وزارة الشؤون الإجتماعية، أتمت 106 منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان إجراءات تسجيلها في الفترة بين أواخر 2011 وأوائل 2012. وقالت مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان وممثلون عن بعض منظمات حقوق الإنسان التي حاولت الحصول على تراخيص أن وزارة الشؤون الإجتماعية تدخلت في ترخيص بعض المنظمات المهمة بحقوق الإنسان التي كانت محط شكوك، بما في ذلك منظمات تركز على المسائلة والعدالة الإنتقالية. أما منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي لا تركز على هذه القضايا فلم تواجه قيودا تذكر على أنشطتها.

وحاولت جماعات سياسية مختلفة التأثير على الفكر السياسي بهدف موائمة مع أيديولوجيات الأحزاب. وقد حدث هذا بالدرجة الأولى في حرم الجامعات. ونشطت الأحزاب السياسية في تجنيد طلاب جدد في فروع للأحزاب تكونت تحديداً كفروع للشباب (مثلاً، شباب حزب المؤتمر الشعبي العام، وشباب حزب الإصلاح، الخ.) والتي يمكن من خلالها للأحزاب تعبئة الشباب في حرم الجامعات.

ج- الحرية الدينية

راجع تقرير الحريات الدينية الدولي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع الشبكي www.state.gov/j/drl/irf/rpt

د – حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

ينص القانون على حق حرية التنقل داخل البلاد، والسفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة عموماً هذه الحقوق، مع بعض القيود. وتعاونت الحكومة بشكل عام مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة ومع منظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً ولللاجئين واللجوءين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم ممن يثير وضعهم القلق. ورغم أن قوانين وسياسات البلاد، طبقاً للمفوضية، كانت متسقة مع المعايير الدولية، إلا أن قدرة الحكومة على حماية ومساعدة الأشخاص المحتاجين كانت محدودة. وقد ضعفت قدرة الحكومة على توفير الخدمات في بعض مناطق البلاد، لأن الموارد تركزت على صون الإستقرار خلال المرحلة الإنتقالية. وواصلت السلطات منح صفة اللجوء أوتوماتيكياً للصوماليين الذين دخلوا البلاد. ولاحظت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، في تقرير وصف عمليات البلاد في سنة 2012، استمرار تدفق القادمين الجدد من القرن الإفريقي. وتم تسجيل 107,500 قادماً جديداً بحلول نهاية العام، كان خمسهم من الصومال وأربعة أخماسهم من إثيوبيا.

الحركة داخل البلاد: قامت الحكومة في بعض الأحيان أيضاً بوضع قيود على التنقل الداخلي عن طريق رفض إصدار تصاريح السفر إلى مناطق النزاع، وأقام الجيش وقوات الأمن ورجال القبائل غير الحكوميين نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية. وقد ارتفع عدد نقاط التفتيش غير الحكومية في محافظات كثيرة مع زيادة ضعف سيطرة الحكومة المركزية في هذه المناطق. وفي تشرين الأول (أكتوبر) وافقت القبائل على إزالة الحواجز ونقاط التفتيش في مناطق مهمة مثل الطريق الرئيسية التي تمتد من الحديدة إلى صنعاء. وقد قيد التمييز المجتمعي حرية حركة المرأة إلى حد كبير. ولم تتمتع النساء عموماً بحرية كاملة في التنقل، مع أن القيود تنوعت بتنوع المناطق. وأفاد بعض المراقبين أن القيود على النساء ازدادت في المناطق المحافظة حيث ضعفت سيطرة الحكومة أو انعدمت تماماً، مثل صعدة. وكان مسئولو الأمن في نقاط

التفتيش الحكومية يطلبون في الكثير من الأحيان من المهاجرين واللاجئين المتنقلين داخل البلد إبراز ما يثبت أنهم قد منحوا وضع مقيم أو بطاقة هوية اللاجئين. كما كانت هناك تقارير تفيد بأن المسؤولين المحليين لم يحترموا أحياناً الوثائق الرسمية. وفي العديد من المناطق، وخاصة المناطق خارج نطاق سيطرة الأمن المركزي الفعالة، قام رجال القبائل المسلحين في الكثير من الأحيان بالحد من حرية الحركة، وأقاموا نقاط التفتيش الخاصة بهم، أحياناً مع عناصر عسكرية أو مسؤولين أمنيين آخرين، وكانوا كثيراً ما يخضعون المسافرين إلى المضايقات الجسدية، أو الابتزاز، أو السرقة، أو الاختطاف لفترة قصيرة طلباً للفدية.

السفر الخارجي: يشترط القانون أن تحصل المرأة على إذن من زوجها أو من قريب ذكر قبل تقديم طلب الحصول على جواز سفر أو مغادرة البلد. وبوسع الزوج أو قريب ذكر منع المرأة من مغادرة البلد، وكانت السلطات تطبق هذا الأمر بصرامة عندما تسافر المرأة مع أطفال. وقد حددت الحكومة من حرية حركة السياح الأجانب وغيرهم من الأجانب الذين كان لزاماً عليهم الحصول على تأشيرات خروج قبل مغادرة البلاد.

الأشخاص النازحون داخلياً

وفرت الحكومة، ضمن إمكانياتها المحدودة، الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً، وكان ذلك بشكل أساسي من خلال تيسير الجهود الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية في نطاق الحدود المفروضة حسب تقييم الوضع الأمني المحلي. وفي حين قلص النظام السياسي الإنتقالي الضعيف نسبياً الاهتمام والموارد المخصصة للنازحين داخلياً، ظل هدف الحكومة تشجيع عودة النازحين داخلياً طوعاً وبأمان أو اندماجهم المحلي في أماكن نزوحهم من خلال القوانين والسياسات التي تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

ووفقاً للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كان عدد النازحين داخلياً في اليمن 390,000 شخص في نهاية العام، إضافة إلى نحو 200,000 آخرين يعانون الكثير من أنواع الحرمان المشابهة. واستضافت 11 محافظة، من أصل 21 محافظة في البلاد، نازحين شردوا بسبب النزاع الذي امتد طويلاً بين الحوثيين وجماعات مسلحة أخرى في الشمال، وتوسع تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب والنزاع مع القوات الحكومية في الجنوب، وعدم الاستقرار عموماً والمتصل باحتجاجات الربيع العربي التي تركزت في المناطق السكنية الكبرى. وقالت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة أن نحو 62 بالمئة من النازحين كانوا من محافظتي صعدة وحجة في الشمال، المتأثرتين بالنزاع القبلي والإقليمي والطائفي الذي امتد طويلاً بين القبائل الحوثية والسنة/الإصلاحيين. وجاء 38 بالمئة من النازحين من المحافظات الجنوبية، وقد نزحوا بسبب النزاع بين تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب والقوات الحكومية. ونزح مواطنون آخرون نزوحاً مؤقتاً بسبب الإشتباكات

المسلحة المرتبطة باحتجاجات الربيع العربي وانعدام الأمن عموماً الناجم عن ضعف سلطة الحكومة في صنعاء وتعز وعدن ومدن أخرى.

وسيطر تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب على زنجبار ومناطق أخرى في محافظات أبين ولحج وشبوة في سنة 2011، وتمسك بهذه المواقع لمدة عام واحد تقريباً إلى أن نجحت حملة شنتها الحكومة في إخراجهم منها في حزيران (يونيو). وساهمت الألغام والذخائر غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة التي غرسها تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب، والتي تستهدف المدنيين عمداً، في إبطاء أو إعاقة عودتهم إلى منازلهم. وسجلت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة أكثر من 85,000 نازحاً عادوا إلى منازلهم بحلول نهاية العام.

وقد تنوعت إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى النازحين بتنوع المناطق. ففي العاصمة صنعاء، تحسنت إمكانية الوصول إلى النازحين خلال العام بعد انتهاء القتال بين قبائل الأحمر والقوات الحكومية في أواخر 2011. لكن 94 بالمائة من النازحين كانوا يقيمون خارج المخيمات، وكثيراً ما كانوا موزعين في منطقة جغرافية واسعة، مما يجعل الوصول إليهم صعباً. وقد منعت صعوبة الوصول إلى النازحين إيصال المساعدات الإنسانية إلى النازحين في مناطق معينة في محافظتي الجوف وعمران، مع أن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية أخرى حافظت على وجودها في مدينة صعدة وحرّضت وحجة.

وكان وصول المنظمات الإنسانية إلى المحافظات الجنوبية ضئيلاً أو معدوماً في النصف الأول من السنة، لكنه استؤنف بعد استعادة الحكومة السيطرة من متشددى القاعدة في حزيران (يونيو). وافتتح مكتب للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة في زنجبار في حزيران (يونيو) بموظفين بدوام جزئي. وبدأت بعثات التقييم من الأمم المتحدة إلى أبين في تموز (يوليو).

وكان معظم النازحين يقيمون خارج المخيمات الرسمية، ويلتجئون لدى أسر مضيفة وأقارب في وسط المجتمع، وفي مستوطنات متناثرة ومدارس ومباني حكومية فارغة، أو تحت الشجر والجسور. وذكر صحفيون أن الكثير من النازحين خلال شهور كثيرة صعبة كانوا يقاسون من الجوع الشديد ويفتقرون إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النظيفة والغذاء والدواء والصرف الصحي. كما ظهرت زيادة ملحوظة في انعدام الأمن الغذائي. وأفاد برنامج الأغذية العالمي أن عدد الأشخاص الذين عانوا من انعدام الأمن الغذائي تضاعف في السنتين الماضيتين، وأن نحو نصف السكان لم يتوفر لهم ما يكفي من الطعام. وكانت نسبة سوء التغذية الحاد مرتفعة لدى النازحين والجماعات المستضعفة الأخرى.

حماية اللاجئين

استضافت البلاد لاجئين من القرن الإفريقي منذ عقود، وذلك عموماً بالاستعانة بقدر محدود فقط من المساعدة الدولية. واشترك الصوماليون والإثيوبيون والإريتريون وغيرهم في الفقر العام في البلاد، وسعى كثيرون إلى عبور الحدود إلى المملكة العربية السعودية. أما داخل البلاد، فلم تقصر الحكومة وجود اللاجئين على المخيمات أو مناطق معينة، ولم يعانِ اللاجئون عموماً من المضايقة. لكن الإقتصاد كان يوفر فرصاً قليلة للعيش فوق مستوى الكفاف.

الحصول على اللجوء: لا يوجد قانون وطني يتناول منح وضع لاجئ أو لاجئ سياسي، ولم تنشئ الحكومة نظاماً لتوفير الحماية لطالبي اللجوء. وعملت الحكومة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة لإنشاء هياكل رسمية. وكانت الحكومة تفتقر إلى القدرة على تحديد صفة اللجوء بمفردها، لكنها واصلت منح صفة اللجوء المبدئية للصوماليين الذين وصلوا البلاد بعد سنة 1991. وقدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة أن عدد اللاجئين في نهاية العام بلغ 260,000 شخص، كان 95% منهم صوماليين، مع أن أغلبية القادمين الجدد كانت من الإثيوبيين. وتولت المفوضية تقرير وضع اللجوء على أساس كل حالة على حدة؛ ولكن الحكومة لم تكن متسقة في السماح للمفوضية بتقرير وضع غير الصوماليين، الذين اعتبرتهم الحكومة مهاجرين اقتصاديين.

وأجرت المفوضية عملية تقرير وضع اللجوء لطالبي اللجوء من غير الصوماليين، خاصة الإثيوبيين. وكان موظفو المفوضية يقومون بتزويد غير الصوماليين لدى وصولهم إلى البلاد بمعلومات عن عملية تقرير وضع اللجوء، في مراكز الاستقبال. وكان من يرغب منهم في طلب اللجوء يُمنح ورقة تحديد موعد بعد 20 يوماً، لتيسير انتقالهم إلى مكاتب المفوضية في عدن أو صنعاء، حيث يقومون بطلب اللجوء والوصول من ثم إلى إجراءات تحديد وضع اللجوء. وظلت هناك صعوبات في الوصول إلى من يحتمل أن يطلب اللجوء ممن كان في الحجز أو الاعتقال، مع أن المفوضية وشركاءها كانوا يرسلون بعثات رصد منتظمة إلى مراكز الإحتجاز في كل أرجاء البلاد.

الإساءة للاجئين: أفاد تقرير نشرته صحيفه "يمن تايمز" في 27 آب (أغسطس) أن قوات الأمن قامت تكراراً بتدمير خيام في مخيم مرتجل خارج أحد مراكز الهجرة وجوازات السفر. وقال إثيوبيون وإريتريون وصوماليون يقيمون في المخيم أن قوات الأمن قامت بتمزيق قماش خيمهم بالسكاكين، ثم عادت في اليوم التالي لمصادرة أية خيم جرت إعادة بنائها. وأشارت المقالة أيضاً إلى أن كثيراً من لاجئي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة تظاهروا خارج مكتب المفوضية لمدة 11 شهراً. وطلبت المفوضية من قوات الأمن إزالة اللاجئين بعد قيامهم بتهديد منشآت وموظفي المفوضية، حسب التقرير. وقامت قوات الأمن بنقل اللاجئين

إلى سجن الهجرة، بدلا من مخيم خرز للاجئين، وهو المكان الذي كان قد قيل لهم أنهم سيؤخذون إليه. وقال اللاجئون أنهم كانوا يعيشون على إعانات من الطعام والماء من جيرانهم.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

ينص القانون على حق المواطنين في تغيير حكومتهم سلميا عن طريق انتخابات دورية تقوم على حق الإقتراع العام، وأُتيحت للمواطنين فرصة ممارسة هذا الحق أثناء الإنتخابات الرئاسية التي جرت في 21 شباط (فبراير). واعتبر المراقبون المستقلون أن الإنتخابات الرئاسية للمرحلة الإنتقالية كانت عموما حرة ومنصفة، على الرغم من وجود مرشح واحد فقط على القوائم. وكانت القائمة التي تضم شخصا واحدا فقط هي نتاج اتفاقية مجلس التعاون الخليجي التي أنهت أزمة سنة 2011، ويفترض أنها ستستخدم فقط أثناء المرحلة الإنتقالية.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: تنص مبادرة مجلس التعاون الخليجي التي وقعها الرئيس السابق علي عبد الله صالح وحزبه (حزب المؤتمر الشعبي العام) وتحالف من ستة أحزاب معارضة (أحزاب اللقاء المشترك) على تسوية سياسية ونقل للسلطة في 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011. وتشكلت حكومة وفاق وطني في كانون الأول (ديسمبر) 2011 على أساس اتفاقية تقاسم السلطة مناصفة بين حزب المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك. وبموجب المبادرة وأليتها التنفيذية، بدأت فترة انتقالية من مرحلتين عند تشكيل الحكومة: المرحلة الأولى تمتد من تشكيل الحكومة حتى انتخاب رئيس جديد؛ والمرحلة الثانية تمتد سنتين ابتداء من تولي الرئيس الجديد سلطاته. وفي 21 شباط (فبراير)، جرى انتخاب نائب الرئيس سابقا، عبد ربه منصور هادي، الذي كان المرشح الوحيد، رئيسا للبلاد في انتخابات سلمية وحررة ومنصفة بوجه عام، وانتقلت السلطة سلميا من صالح إلى هادي عندما أدى الرئيس الجديد اليمين الدستورية في 25 شباط (فبراير).

وقد اعتبرت الإنتخابات الرئاسية التي جرت في 21 شباط (فبراير) حرة ومنصفة عموما. وكانت نسبة الإقتراع عالية، بما في ذلك من الشباب والنساء. وكانت هناك بعض المخاوف من أن الإنتخاب يشكل استفتاء على حزب واحد ومرشح واحد بدلا من أن يكون انتخابا ديمقراطيا منصفا بين عدة مرشحين.

تم تأجيل الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر إجراؤها في نيسان (ابريل) 2009 لمدة عامين في اتفاق وقعته حزب المؤتمر الشعبي الذي كان حاكما آنذاك، وائتلاف أحزاب اللقاء المشترك في شباط (فبراير) 2009، بعد أن فشل الطرفان في الاتفاق على إصلاح النظام الانتخابي. وبعد اندلاع المظاهرات المعارضة الواسعة في كانون الثاني (يناير) 2011، لم تُعقد

الإنتخابات البرلمانية التي كان مخططاً عقدها في نيسان (ابريل) 2011، مما أدى إلى انتهاء المدة الدستورية للبرلمان. ولم ينجح البرلمان في تحقيق النصاب القانوني بعد نيسان (ابريل) 2011 وحتى 10 كانون الأول (ديسمبر) 2011، بعد أن وافق الرئيس السابق علي عبد الله صالح على اتفاقية نقل السلطة. وواصل البرلمان عقد جلساته طيلة سنة 2012، وستجري انتخابات جديدة في سنة 2014 وفق ما نصت عليه خطة مجلس التعاون الخليجي.

الأحزاب السياسية: ينص القانون على أن تكون الأحزاب السياسية منظمات وطنية وعلى ألا تقتصر عضويتها على منطقة أو قبيلة أو طائفة دينية أو طبقة محددة أو مهنة معينة. وقد سمح تنفيذ اتفاقية التشارك في السلطة مناصفة كما هو مبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي لمجموعة واسعة من الأحزاب السياسية أن تنظم نفسها وتعمل بدون قيود غير ضرورية خلال هذا العام. وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام نقلت تقارير عن حالات مضايقة أو تحرش بأعضاء أحزاب سياسية، إلا أن الأحزاب عملت في غالب الأحوال بدون قيود أو تدخل من الخارج. ويحظر الدستور إنشاء أحزاب تتعارض مع الإسلام أو "تعارض أهداف ثورات البلد" أو تنتهك التزامات البلد الدولية.

ومع أن حزب المؤتمر الشعبي العام كان الحزب المهيمن منذ توحيد البلاد في 1990، إلا أن اتفاقية تقاسم السلطة وصعود نجم حزب الإصلاح، وهو حزب "المعارضة" الرئيسي في ائتلاف أحزاب اللقاء المشترك، بدأ يُضعف نفوذ حزب المؤتمر. وتشكلت أحزاب سياسية جديدة في أعقاب ثورة 2011، وكان بعضها على ما يبدو يختبر الحظر الدستوري على الأحزاب الطائفية. وتشكل حزب الرشاد، الذي يمثل الإسلاميين السلفيين المحافظين، وتم الاعتراف به رسمياً في آذار (مارس). كما تم الاعتراف بحزب الأمة، الذي يمثل الشيعة الزيديين المعتدلين، خلال هذا العام أيضاً. كذلك تشكل حزب الوطن، والحزب الليبرالي، وحزب الربيع العربي، وتم الاعتراف بها خلال العام، وهي تمثل جماعات شبابية ونسائية متنوعة تسعى إلى إسماع صوتها في العملية السياسية.

وكانت القبيلة قد شوهدت المشاركة السياسية في السنوات السابقة، ولا يزال لها نفوذ، بحيث تؤثر على تشكيل البرلمان والوزارات المختلفة في الحكومة المركزية. ولاحظ مراقبون أن الإنتخابات والمناصب في الوزارات الحكومية كانت تعتمد أحياناً على الإنتماء القبلي. وهيمنت الأنظمة الأبوية في المناطق القبلية، بحيث منحت قادة القبائل قدرتهم على التأثير على أصوات أبناء القبيلة الآخرين، وفقاً لرواية التقارير.

مشاركة النساء والأقليات: صوتت النساء في الإنتخابات الرئاسية في شباط (فبراير) وتمتعن بحق إشغال المناصب السياسية، مع أن التمييز المجتمعي كان يحد من ممارسة هذه الحقوق. وأفادت تقارير من عدة منظمات غير حكومية أن مشاركة النساء في الإنتخابات الرئاسية كانت أعلى من الإنتخابات السابقة. وأشارت عدة تقارير إلى أن أعضاء الأسرة الذكور، أو ذكوراً

آخرين لهم نفوذ، مثل الأئمة أو زعماء القبائل، حاولوا توجيه أصوات النساء. وكانت هناك امرأة واحدة فقط عضوا في البرلمان من بين 301 عضو. وبعد تشكيل حكومة الوفاق الوطني المكونة من 35 عضوا في كانون الأول (ديسمبر) 2011، تم انتقاء ثلاث نساء لمنصب وزارية: وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزيرة شؤون مجلس الوزراء، ووزيرة حقوق الإنسان. وضمت اللجنة الفنية التحضيرية لمؤتمر الحوار الوطني، التي تشكلت في تموز (يوليو) للتحضير لاستفتاء دستوري في 2013 وانتخابات رئاسية وبرلمانية في 2014، خمس نساء من بين 31 عضوا. وقد وضعت حكومة الوفاق الوطني صراحة خطة لزيادة مشاركة النساء في العملية الانتخابية.

وفي محاولة لمواصلة المكاسب التي حققتها النساء في الحياة العامة بعد الثورة، قامت اللجنة الوطنية للمرأة ووزارة حقوق الإنسان بتنظيم مؤتمر وطني دعا إلى حماية النساء في حالات النزاع، والمساواة بين الجنسين في عمليات العدالة الانتقالية، ومزيد من المشاركة السياسية للنساء (بحصة لا تقل عن 30 بالمئة) في كل الهيئات السياسية الانتقالية والمؤسسات التشريعية والتنفيذية التي ستلي ذلك.

ولعبت النساء دورا متزايد الأهمية في حركات المعارضة قبل اعتماد اتفاقية مجلس التعاون الخليجي للتشارك في السلطة، وبقين ناشطات في الضغط على الرئيس هادي لتنفيذ الإصلاحات التي طالب بها المحتجون الشباب. وكانت هناك خمس نساء من بين أعضاء اللجنة الفنية التحضيرية لمؤتمر الحوار الوطني، ومجموعهم 31 عضوا، والتي كان لها نفوذ كبير في العملية الانتقالية التي ستمهد للانتخابات البرلمانية والرئاسية المزمع عقدها في 2014. وقد حددت اللجنة أن النساء يجب أن يشكلن 30 بالمئة على الأقل من أعضاء مؤتمر الحوار الوطني والفئات المكونة له، حسب ما حددته اتفاقية مجلس التعاون الخليجي.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على مرتكبي الفساد الرسمي؛ بيد أن الحكومة لم تطبق القانون بفعالية، وكثيراً ما مارس المسؤولون الفساد دون أي مساءلة أو عقاب. وتنص المادة 136 من الدستور على أنه لا يجوز البدء بإجراء تحقيق جنائي ضد من هو في منصب نائب وزير فما فوق بدون تصويت خمس أعضاء مجلس النواب بالموافقة على ذلك. ثم سيكون من الضروري الحصول على أغلبية الثلثين في البرلمان وإذن رئاسي لتقديم نتائج التحقيق الجنائي إلى النائب العام بهدف توجيه اتهام رسمي، وهي عملية ثقيلة الأعباء خلقت نظاماً قانونياً منفصلاً للنخبة السياسية. ولم يتم استخدام هذا الإجراء خلال العام وكان استخدامه نادراً في السنوات السابقة. وكان الإفصاح المالي مطلوباً، لكن هذه المعلومات لم تكن متاحة لاطلاع العموم.

ووافقت تحليلات مراقبين دوليين ومحليين محايدتين، من بينهم منظمة الشفافية العالمية، على أن الفساد كان مشكلة خطيرة في كل فرع وعلى كل مستوى في الحكومة. وافترض المراقبون الدوليون أن المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين يستفيدون من الترتيبات السرية، واختلاس الأموال، والرشاوي. ولم يقدّم الزعماء السياسيون ومعظم الوكالات الحكومية بنشاطات تذكر لمكافحة الفساد.

وشكّل الفساد والإفلات من العقاب مشكلة خطيرة في جميع أقسام المؤسسة العسكرية-الأمنية وفي أجهزة الاستخبارات. ووردت تقارير بأنه كان لدى بعض مراكز الشرطة أقسام خاصة بالشؤون الداخلية للتحقيق في انتهاكات قوات الشرطة، وكان يحق للمواطنين تقديم الشكاوى إلى مكتب المدعي العام. وقد وفرت وزارة الداخلية خطأً للفاكس ليتسنى للمواطنين من خلاله إرسال أي ادعاءات بسوء استخدام السلطة ليتم التحقيق فيها. ولم تتوفر أية معلومات يمكن الاطلاع عليها عن عدد الشكاوى التي تم تلقيها بالفاكس أو تم التحقيق فيها. وقد أثر الفساد بشكل منتظم أيضاً على عمليات الشراء الحكومية. وتتطرق جهود الحكومة لإعادة هيكلة وزارة الدفاع ووزارة الدفاع صراحة لمسألة الفساد.

ويعتبر الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الوكالة الوطنية المعنية بالتدقيق في النفقات العامة والتحقيق في قضايا الفساد. ورئيس الجمهورية هو الذي يعين كبار المسؤولين فيه. وكان الجهاز يقدم تقاريره إلى مجلس النواب، ولكنه لم يكن يجعلها متاحة لاطلاع المواطنين عليها. وفي الحالات التي يكون المتهمون فيها بالفساد مسؤولين رفيعي المستوى، كان الجهاز يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس، الذي يملك سلطة نقض التقارير. ولم تتم محاكمة سوى مسؤولين صغار بتهم الفساد منذ إنشاء الجهاز في عام 1999. أما العدد الحقيقي لحالات الفساد فيعتبر بشكل عام أعلى بكثير مما قام الجهاز بتبليغ مجلس النواب بشكل سري عنه.

وأفادت التقارير بأن ثقافة الفساد كانت متفشية وأن الفساد على المستوى الصغير كان متفشياً في كل مكتب حكومي تقريباً. وغالباً ما كان يتوقع من المرشحين للوظائف شراء وظائفهم. وكان يعتقد أن مفتشي الضرائب غالباً ما يخفضون تقديراتهم الضريبية ويضعون الفرق في جيوبهم. وتلقى العديد من المسؤولين والموظفين الحكوميين رواتب نظير أعمال لا يقومون بها، أو تلقوا عدة رواتب نظير أداء نفس الوظيفة.

وقد تم تشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في سنة 2007 لتلقي الشكاوى وتطوير البرامج لزيادة الوعي بالفساد، وهي جهاز مستقل يضم مجلساً فيه ممثلون عن الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص. ويقوم الأعضاء بإدارة حملات الدعاية في قطاعات معينة، مثل الإعلام، والتحقيقات الجنائية، والعقود كجزء من إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

وقد بدأت الهيئة منذ سنة 2007 النظر في ما مجموعه 1,369 قضية فساد، منها 77 قضية أُحيلت إلى مكتب المدعي العام، وصدرت أحكام في 15 قضية منها.

وقد حققت الهيئة في "موانئ دبي العالمية"، وهي شركة مقرها في الإمارات العربية المتحدة، لعدم إيفائها بشروط اتفاقها لإدارة الميناء ورصيف الحاويات في عدن. ونتج عن التحقيق ضغط سياسي وجماهيري أدى إلى قيام الحكومة بإلغاء العقد مع الشركة في أيلول (سبتمبر)، مع أن التفاصيل الفنية الخاصة بتحميل مسؤولية أية أخطاء ظلت غامضة، واتهمت الشركة حكومة علي عبد الله صالح بعدم الوفاء بالتزاماتها.

وقد نظرت الهيئة في قيام مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني بشراء معدات استخدمت لطباعة بطاقات هوية وطنية. ولم تكن نتائج هذا التدقيق قد صدرت بحلول نهاية العام.

وتشكل منظمة "برلمانيون يمنيون ضد الفساد" (يمن باك)، وهي الفرع المحلي لمنظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد" جزءاً من شبكة من البرلمانين نُظمت في سنة 2006 لمحاكاة تحركات الفرع التشريعي في الدولة لمكافحة الفساد. وقامت يمن باك، بدون أية ولاية قانونية، بمراقبة أنشطة مؤسسات مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وتوفير إشراف محدود غير رسمي على أنشطة هذه المؤسسات.

ولا يتضمن قانون مكافحة الفساد رقم 39 لسنة 2006 أية تدابير تنص على حق الجمهور في الإطلاع على معلومات الحكومة في قضايا الفساد. ويحظر القانون الإفصاح عن أية معلومات يتم تقديمها بموجب القانون.

ينص قانون الصحافة والمطبوعات على حق الصحفيين في الإطلاع إلى حد ما على التقارير والمعلومات الحكومية؛ ولكن الحكومة لم توفر سوى إجراءات قليلة لضمان الشفافية. ويفرض القانون الكشف العلني عن أصول وأموال المسؤولين الحكوميين، وقد وفرت الحكومة قدراً محدوداً من المعلومات عن طريق الإنترنت.

وقد تم تقديم ما مجموعه 20,966 بيان إفصاح مالي من موظفي الدولة إلى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وتم تقديم 650 حالة عدم امتثال إلى مكتب المدعي العام لاتخاذ إجراء فيها. وظلت هذه البيانات غير متاحة عموماً للإطلاع الجمهور.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عملت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان عموماً من دون قيود حكومية صريحة، لكن مسؤولي الحكومة، خاصة العاملين في مختلف الهيئات الأمنية، كثيراً ما امتنعوا عن التعاون مع الرد على وجهات نظر جماعات حقوق الإنسان وطلباتها الحصول على معلومات. وحاولت جماعات التحقيق في قضايا حقوق الإنسان من دون ضوابط تذكر على تحركاتها في أرجاء البلاد، مع أن منظمات محلية ودولية أبلغت عن عراقيل كبيرة في الوصول إلى الضحايا والسجناء والسجون. وقد نشرت تقاريرها في وسائل الإعلام الدولية والإقليمية والمحلية.

وينظم القانون الجمعيات والمؤسسات الوقفية، ويحدد إطار إنشاء المنظمات غير الحكومية ونشاطاتها. ويتعين القيام بالتسجيل سنوياً. ويعفي هذا القانون المنظمات غير الحكومية المسجلة من الضرائب والرسوم، كما يفرض على الحكومة تقديم تبرير لرفضها تسجيل أي منظمة غير حكومية، كأن يكون لديها، على سبيل المثال، اعتقاد بأن نشاطات المنظمة ستلحق "ضرراً" بالدولة. ويحظر القانون على المنظمات غير الحكومية الاشتراك في أية نشاطات سياسية أو دينية. ويبيح القانون بعض التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية وينص على مراقبة الحكومة للانتخابات الداخلية في المنظمات غير الحكومية. لكن مراقبة الانتخابات كانت نادرة بسبب العدد الكبير من المنظمات غير الحكومية.

وفي أبريل (نيسان) 2011، تم تعديل القانون الذي يحكم الجمعيات والمؤسسات بما يوفر قيوداً إضافية على قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على العمل، بما في ذلك شروط الموافقة والإشراف من جانب وزارة التخطيط والتعاون الدولي. بيد أن الحكومة لم تقم بإنفاذ ذلك التعديل.

وأفادت منظمات محلية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أنها عملت طيلة العام بقدر أقل من القيود الحكومية وبصعوبة أقل في التنقل، مع تحسن الوضع الأمني وانخفاض عدد نقاط التفتيش الأمنية. وأفادت منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان أن الحكومة، خاصة وزارة حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الاجتماعية، تواصلت مع المنظمات غير الحكومية وبدأت حواراً مع كثير منها. وقالت عدة منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان أن عدة أجهزة أمنية داخل الحكومة لم تلتزم بالإنفتاح المتزايد من جانب وزارة حقوق الإنسان والحكومة عموماً. وقيل أن جهاز الأمن القومي قد منع إصدار تأشيرات دخول لممثلي مؤسسة حقوق الإنسان الدانماركية. كما أفادت تقارير أن أجهزة الأمن استخدمت الإحتجاز التعسفي لتخويف ممثلين ناشطين أو ذوي نفوذ من منظمات محلية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. واحتجز جهاز الأمن القومي رئيس المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية

عدة مرات خلال العام، لعدة ساعات كل مرة ومن دون بيان أية أسباب. وأفادت المنظمة المحلية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان "هود" (الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات) أن أجهزة الأمن كانت تدخل منازل أعضاء بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بشكل تعسفي أو تحتجز أفراد منها من دون تقديم تبرير أو أساس قانوني لتصرفاتها. ومع أن الهيئات الأمنية ظلت غير متعاونة، إلا أن الحكومة سمحت لممثلي هيومان رايتس ووتش في ثلاث مناسبات منفصلة بدخول البلاد والتنقل بحرية، على عكس سنة 2011، عندما لم يكن باستطاعة ممثلي تلك المنظمة دخول البلاد علناً.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: تعاونت الحكومة مع وفد مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان خلال زيارته في 22 - 30 حزيران (يونيو)، التي أدت إلى تقرير بنتائج الزيارة صدر في 5 أيلول (سبتمبر). وكانت ولاية الوفد، حسب تقرير المفوضية - وحسب ما كان متفقاً عليه مع الحكومة - هو تقييم حالة حقوق الإنسان في البلاد، والحصول على معلومات من مجموعة واسعة من الأطراف، بما في ذلك الحكومة والمنظمات غير الحكومية والضحايا والشهود، إضافة إلى الفريق القطري للأمم المتحدة المقيم في البلاد. وقالت المفوضية أن الحكومة تعاونت بنشاط مع الوفد خلال زيارته. وأصدرت المفوضية في 27 أيلول (سبتمبر) بياناً بأنه سيتم إنشاء مكتب جديد للمفوضية لإتاحة المجال لمراقبة مشاكل حقوق الإنسان في البلاد عن كثب.

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

ينص القانون على المساواة في الحقوق والفرص بين جميع المواطنين؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بصورة متسقة. وظل التمييز بناء على العرق والنوع الاجتماعي والإعاقة مشكلة خطيرة. وواجهت بعض الجماعات، مثل فئة الأخدام المهمشة (وهم جماعة إثنية منحدره عموماً من أبناء شرق إفريقيا) تمييزاً مجتمعياً بناء على الوضع الاجتماعي. وعلى الرغم من مشاركة النساء القوية في الثورة، إلا أن التمييز المجتمعي أعاق بشدة قدرة النساء على ممارسة حقوق متساوية.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب، وإن كان لا يجرم الاغتصاب الزوجي لأنه لا يحق للمرأة قانوناً رفض المعاشرة الزوجية. ولم تطبق الحكومة القانون ضد الاغتصاب بصورة فعالة. والعقوبة المحددة للاغتصاب هي السجن لمدة تصل إلى 15 عاماً، إلا أنه لم يتم خلال العام فرض الحد الأقصى من العقوبة. ولم تتوفر إحصاءات موثوقة عن عدد حالات الاغتصاب، لأن التبعات الاجتماعية التي تلحق بالضحايا قيدت بشدة استعدادهم للتقدم بالشكوى. وأكدت ناشطات أن إساءة المعاملة البدنية والنفسية والجنسية ضمن نطاق الزواج كانت منتشرة.

ولم يبلغ معظم ضحايا الإغتصاب عن الجريمة بسبب الخوف من إلحاق العار بالأسرة، أو التسبب في أعمال انتقامية عنيفة، أو التعرض للمقاضاة أمام القانون. وينص القانون على بالإمكان مقاضاة ضحايا الإغتصاب بتهمة الزنا إذا لم يتم توجيه تهمة إلى شخص ارتكب الجريمة. ولم ترد تقارير عن ذلك خلال العام. ووفقاً للقانون، في حال عدم اعتراف المتهم يتعين على الضحية تقديم أربعة شهود على الجريمة من الذكور.

ويوفر القانون للنساء الحماية من العنف المنزلي تحت البند العام لحماية الأشخاص من العنف، إلا أنه لم يتم تنفيذ القانون بطريقة فعالة. وكانت المحاكم تعتبر عموماً فاسدة أو غير كفؤة. ولم يكن يتم توثيق العنف الزوجي عموماً، لكن الجماعات النسائية كانت تعتبره مشكلة كبرى. ويعتبر العنف ضد النساء والأطفال مسألة عائلية، ولم يكن يتم تبليغ الشرطة عنها عادة؛ وكان القانون القبلي العرفي يعتبر أكثر فعالية وأكثر احتمالاً لتوفير نتيجة أفضل للنساء. وبسبب الضغوط الاجتماعية، يُتوقع من المرأة المعنفة أن تنقل شكواها إلى رجل من الأقارب، بدلاً من السلطات، للتدخل لصالحها أو ليوثر لها الملجأ.

وقد قام ملجأ صغير مخصص للنساء المعتقات في عدن بتقديم المساعدة للضحايا، وتم تشغيل خطوط الهاتف الساخنة بنجاح متوسط في عدن وصنعاء، لكن الغالبية العظمى من اليمنيين تعيش في مناطق ريفية ولا تستطيع عموماً الوصول إلى الملجأ أو المساعدة.

وواصل الناشطون في مجال حقوق المرأة ووسائل الإعلام التحقيق في انتهاكات حقوق النساء والإبلاغ عنها. وخلال العام، قامت منظمات غير حكومية برعاية عدة مؤتمرات معنية بحقوق المرأة، تناولت قضايا مثل العنف ضد المرأة وزيادة التمثيل السياسي للمرأة والتمكين الاقتصادي. وقام مكتب شؤون النساء والأحداث في وزارة الداخلية بتوفير تدريب للشرطة لتحسين الإستجابة الرسمية لحالات إساءة المعاملة، بما في ذلك الإغتصاب. كما دعمت خطاً هاتفياً مكرساً للإبلاغ عن حالات الإساءة. وقيل أن هذا الخط تلقى عشرات المكالمات شهرياً، وزعم المكتب أن كل الحالات سيتم التحقيق فيها. وقد بنت وزارة الإعلام برامج في محطات التلفزيون والراديو الرسمية لتأييد حقوق المرأة، ولكنها تحاشت بعض الموضوعات الحساسة مثل الزواج القسري والأمية. وقد أدرجت اللجنة الفنية التحضيرية لمؤتمر الحوار الوطني قضايا المرأة على جدول أعمال مؤتمر الحوار الوطني.

ممارسات تقليدية ضارة: يتيح القانون الجنائي الرأفة بالأشخاص الذين يدانون بارتكاب جريمة شرف أو الاعتداء العنيف على النساء أو قتلهن، إذا ما اعتُقد بأن سلوكهن "غير محتشم" أو "متمرد". ولا يتناول القانون أنواع أخرى من جرائم الشرف، بما في ذلك الضرب، والعزلة الإجبارية، والحبس، والزواج المبكر بالإكراه. وينص القانون المتعلق بالعنف ضد النساء على إعدام الرجل الذي تتم إدانته بجريمة قتل امرأة. لكن الرجل الذي يقتل زوجته ومن يعتقد أنه

عشيقها قد يتلقى حكماً مخففاً بدرجة كبيرة. وكان من النادر تطبيق عقوبات جنائية بسبب تعنيف الزوجات. وكان المعتاد أن يجري التعامل مع العنف ضد المرأة من خلال عملية التحكيم القبلي لا في المحاكم الجنائية. وقد أشارت الخبرات المحليات في الشؤون القبلية أن التحكيم القبلي أكثر عدلاً للنساء، ولهذا السبب كان مفضلاً في أغلب الأحيان على المحاكم.

التحرش الجنسي: كان تحديد مدى انتشار التحرش الجنسي، وتعريفه بشكل قانوني ضمن السياق المحلي، أمراً صعباً، رغم أن الملاحظة المباشرة وتقارير وسائل الإعلام النادرة حول التحرش الجنسي تشير إلى حدوثه في أماكن العمل وفي الشوارع. ولا توجد قوانين محددة تحظر التحرش الجنسي. وتوجد بعض التقارير الشفوية بأنه يتم نقل الرجال المتهمين بالتحرش الجنسي إلى مكاتب أخرى لمنع المزيد من الحوادث. وكان صالح وبعض الجماعات السياسية الأخرى قد اتهموا الناشطات من النساء بأنهم "عديمات الأنوثة" و "منافيات للإسلام."

وكان التحرش الجنسي في الشوارع مشكلة عظيمة للنساء. وقالت دراسة أجراها في شباط (فبراير) المركز الوطني لحقوق المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن 90 بالمائة من النساء يواجهن التحرش الجنسي في الشوارع. ونشرت هذا الرقم صحيفة الحياة اليومية. ووجد تقرير لاحق أجرته مؤسسة أثر للتنمية بتمويل من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية، أن 98.9 من النساء قد واجهن التحرش الجنسي في الشوارع، بما في ذلك التعليقات والتصفيير.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير حول تدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال واختيار أوقات الإنجاب والفترات التي تفصل بين الولادات. بيد أن الضغوط الاجتماعية وافتقار المرأة إلى التعليم وسن الزواج المبكر للكثير من النساء والفتيات كان يعني أن تحكم المرأة بمسألة الإنجاب كان محدوداً جداً أو معدوماً في الواقع. وتتطلب القرارات المتعلقة باستخدام موانع الحمل، وحجم الأسرة، وإجراءات علاج العقم والصحة الإنجابية، موافقة الزوج والزوجة معاً. ويعتبر حصول المرأة غير المتزوجة على وسائل منع الحمل واستخدامها أمراً غير مشروع، إلا أنه يمكن استخدام وسيلة معينة من وسائل منع الحمل (مثل الحبوب) إذا كان لها استخدام طبي آخر. وكانت المعلومات والوسائل المساعدة لاتخاذ هذه القرارات متاحة بحرية في المدن، على الرغم من أن وسائل منع الحمل والرعاية التوليدية والرعاية بعد الولادة كانت باهظة التكلفة لا طاقة للكثير من السكان على تحملها. ولم تذهب معظم النساء إلى طبيب خلال فترة الحمل أو بعد الوضع وتمت معظم عمليات الوضع في المنازل بمساعدة من قابلات تقليديات فقط. ووفقاً لآخر الإحصاءات المتوفرة من الأمم المتحدة، كان هناك حوالي 210 حالات وفاة أمهات لكل 100,000 ولادة حية في البلاد في عام 2010. ومن أهم العوامل التي أسهمت في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات أثناء الولادة القدرة المحدودة جداً على الوصول حتى إلى الرعاية الطبية الأساسية في المناطق الريفية، وصعوبة الوصول إلى وسائل النقل، ونقص الوعي والتعليم.

التمييز: لا تتمتع النساء بنفس الوضع القانوني للرجال بموجب قانون الأسرة، وقانون الملكية، وقانون الإرث، وفي النظام القضائي ككل. وقد واجهت النساء تمييزاً في بعض المجالات مثل التوظيف، وفتح الاعتمادات في المصارف، والأجور، وامتلاك مؤسسات الأعمال أو إدارتها، والتعليم، والسكن. وقد زاد من حدة هذا التمييز نسبة الأمية بين النساء التي وصلت إلى 65 بالمائة.

وواجهت النساء أيضاً تمييزاً بمقتضى قانون الأسرة وقانون الإرث. وتمنح المحاكم حضانة الأطفال الذين بلغوا سناً معينة (7 سنوات للصبيان و9 سنوات للبنات) للوالد المطلق أو لعائلة الوالد المتوفى. وفي حالات كثيرة، كان الأزواج السابقون يمنعون زوجاتهم الأجنبيات المطلقات من زيارة أبنائهن. وبموجب قوانين الإرث في الشريعة الإسلامية، والتي تفترض أن النساء سيتلقين دعماً من أقاربهن الذكور، تحصل البنات على نصف حصة أشقائهن الذكور من الميراث.

كما واجهت النساء تمييزاً في المحاكم أيضاً حيث كانت شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين. وعند حساب التعويض عن الوفاة العرضية أو الإصابة اعتماداً على الشريعة، كانت النساء تتلقى 50 بالمائة من المبلغ الذي يأخذه الرجل. وتفوض النساء عادة قريباً ذكراً ينوب عنهن في المحكمة أثناء النظر في قضايا كدعوى الطلاق وقضايا الأحوال الشخصية؛ إلا أنهن يمكن خيار الحضور بأنفسهن وعدم تفويض من ينوب عنهن.

ويحق للرجل أن يطلق زوجته دون تقديم أي مبرر للمحكمة. وبموجب نظام المحاكم الرسمي، يتعين على المرأة تقديم مبرر. ومع ذلك، تملك المرأة حق الطلاق بدون مبرر في بعض المناطق القبلية بموجب القانون العرفي القبلي.

وتحظر بعض تفسيرات الشريعة في البلاد زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، رغم أن تفسيرات أخرى تسمح بالزواج من رجل مسيحي أو يهودي. ويحق للرجل المسلم أن يتزوج امرأة غير مسلمة. ويتعين على الأجنبية المتزوجة من مواطن المكوث في البلد لمدة سنتين كي يحق لها الحصول على تصريح إقامة.

ويتوجب على أي مواطن/مواطنة يرغب بالزواج من شخص أجنبي الحصول على إذن من وزارة الداخلية. ويتعين على المرأة التي ترغب في الزواج من أجنبي أن تقدم ما يثبت موافقة والديها. كما يتعين على الأجنبية التي ترغب في الزواج من مواطن أن تقدم إلى وزارة الداخلية ما يثبت أنها "حسنة السيرة والسلوك". وتعود سلطة السماح للمرأة بالسفر أو منعها من ذلك إلى أحد أقربائها المقربين الذكور (أنظر القسم 2. د).

وقد تعرضت النساء للتمييز الاقتصادي. ففي حين ينص القانون على أن النساء والرجال متساوون في الحق في العمل، إلا أن الناشطين في الدفاع عن حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية أفادوا بأن التمييز ضد المرأة شائع في القطاعين العام والخاص. وقد كان معدل البطالة بين النساء أربعة أضعاف مثيله بين الرجال تقريباً، بينما كانت أجور النساء في المتوسط خمس أجور الرجال، ولم تتمتع النساء بقدرة متساوية على دخول بعض المهن.

كما حدثت الحواجز الثقافية من ممارسة المرأة حقوقها في اقتناء الأملاك. ففي معظم المناطق الريفية، منعت الأعراف الاجتماعية بشكل كبير النساء من تملك الأراضي. كما حدثت الحواجز الثقافية من قدرة النساء على فتح اعتمادات مصرفية والحصول على قروض رسمية.

وكانت الآليات الحكومية لفرض تطبيق الحماية المتساوية ضعيفة أو غير موجودة.

ووفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كانت هناك 170 منظمة غير حكومية تعمل من أجل النهوض بالمرأة. وقد عمل منتدى الشقائق لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والحكومة والدول المانحة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة. ونظم اتحاد نساء اليمن واللجنة الوطنية للمرأة ورش عمل حول حقوق المرأة. قام منتدى الشقائق، بتمويل من حكومة مانحة وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بإعداد مشاريع تهدف إلى توفير الحماية للنساء والأطفال من العنف.

الأطفال

تسجيل المواليد: تشتق جنسية الطفل من جنسية أبويه. فالطفل المولود لأب يمني هو مواطن يمني. ويجوز للنساء منح الجنسية للأطفال المولودين لأب أجنبي المولد إذا ولد الطفل في اليمن. إلا أنه لا يحق للنساء منح الجنسية لأزواجهن الأجانب. ويجوز لوزارة الداخلية أن تسمح للمرأة، في حالات نادرة، بمنح الجنسية لطفلها المولود من أب أجنبي المولد إذا ولد الطفل في الخارج وتوفي الأب أو تخلى عن الطفل.

لم يكن هناك سجل عام للمواليد، ولم يتم تسجيل الكثير من الأطفال، خاصة مواليد المناطق الريفية، أو كان يتم تسجيلهم بعد مرور عدة سنوات على ولادتهم. ولم يكن يجري دائماً إنفاذ الشرط الذي يتطلب امتلاك الأطفال لشهادات ميلاد كي يتم تسجيلهم في المدارس، ولم ترد تقارير عن حرمان أطفال من خدمات بسبب عدم تسجيل ولادتهم. وقد فاقم الافتقار إلى سجلات ميلاد صعوبة إثبات العمر، مما أدى إلى تجنيد الجيش لأحداث قاصرين، ومقاضاة الأحداث والحكم عليهم باعتبارهم بالغين، بما في ذلك الحكم عليهم بالإعدام.

التعليم: يوفر القانون التعليم العام، الإلزامي، المجاني للأطفال من سن ست سنوات وحتى 15 سنة. وكانت المدارس الحكومية مجانية للأطفال حتى مستوى الدراسة الثانوية، لكن كثيراً من الأطفال، خاصة البنات، لم يستطيعون الحصول على هذا التعليم بسهولة. ورغم أن الحضور كان إلزامياً حتى نهاية الصف التاسع، إلا أن نسبة الأطفال الذكور الملتحقين بالمدارس الابتدائية لم تتجاوز 85 بالمائة بينما كانت نسبة البنات الملتحقات بها 70 بالمائة. وزادت الفجوة بين الجنسين في المرحلة الثانوية وفي المرحلة ما بعد الثانوية، حيث التحقت نسبة 21 بالمائة من البنات بالمدارس الثانوية، وواصلت 6 بالمائة فقط منهن تحصيل العلم بعد المرحلة الثانوية. وقد أسهم نقص مرافق دورات المياه الخاصة بالبنات في المدارس في انخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس للإناث بعد سن البلوغ.

الرعاية الطبية: تلقى الأطفال الذكور رعاية طبية أفضل من التي تلقتها الإناث بسبب التمييز المجتمعي.

إساءة معاملة الأطفال: لا يعرّف القانون الإساءة للأطفال ولا يحظرها، ولم تتوفر بيانات موثوق فيها عن مدى انتشار الإساءة للأطفال. وقد بدأت منظمات غير حكومية حملات توعية ضد الإساءة للأطفال، ولم ترد تقارير عن ردة فعل سلبية؛ لكن المنظمات غير الحكومية لم تتمكن من تقييم مدى فعالية هذه الحملات.

زواج الأطفال: ليس هناك حد أدنى لسن الزواج، وقد تم تزويج بنات في سن مبكرة جداً لم تصل بعد إلى 8 سنوات. ويتضمن القانون بنداً يحظر معاشره الزوجات القاصرات قبل أن يبلغن ويصبحن "صالحات للمعاشره الجنسية"، وهي سن غير محددة. وقالت دراسة أعدتها وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل في سنة 2009 أن رُبُع البنات في كل البنات كن يتزوجن قبل بلوغ 15 سنة، وهو ما قال التقليديون أنه يهدف إلى ضمان عذريتهن عند الزواج. وكانت مشكلة الزواج المبكر مثيرة للخلاف السياسي، وقالت الوزارة أن الحكومة لم تكن تنهض بحملات توعية عامة بشأن الآثار السلبية لزواج الأطفال. وفي سنة 2010 جرى إلغاء قانون وضع سنة 2009 يحدد السن الأدنى للزواج بـ 17 سنة، بسبب الضغط من التقليديين.

ممارسات تقليدية ضارة: يحظر القانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، ولكن تقديرات الأمم المتحدة لعام 2009 أشارت إلى أنه تم ختان حوالي 20 بالمائة من الفتيات. وكانت هذه الممارسة منتشرة جداً في المناطق الساحلية، حيث تم إجراء العملية لرضيعات لم يبلغن عمرهن أربعين يوماً. ورغم أن موظفي الحكومة العاملين في الميدان الصحي والمسؤولين الحكوميين يحثون على التخلي عن هذه الممارسة، ذكرت المنظمات النسائية أن معدلات الختان مرتفعة إلى حد يصل إلى 90 في المائة في بعض المناطق الساحلية المتأثرة بالأنماط الثقافية في القرن الإفريقي، مثل المهرة والحديدة. وقد وفرت اللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الأوقاف والإرشاد كتيباً للزعماء الدينيين عن قضايا صحة المرأة، بما فيها العواقب الصحية السيئة

المرتبة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث). وخلص تقرير أعده مكتب الأمم المتحدة للأنشطة السكانية واليونيسيف إلى أن البلاد لا تزال متعثرة في معالجة هذه المشكلة على الرغم من حملة التوعية. وقدرت الدراسة أن 97 بالمئة من الفتيات الصغيرات في الحديدة تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، والختان الكامل بالدرجة الأولى.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لا يوجد قانون ضد اغتصاب القاصر، كما لا توجد حدود قانونية للسن المسموح به إقامة علاقة جنسية برضا الطرفين. ويحظر القانون المواد الإباحية، بما فيها تلك التي يظهر فيها أطفال. وقد وردت تقارير أفادت بإكراه بعض الفتيات القاصرات على ممارسة الدعارة في المدن الكبرى، وخاصة في عدن وصنعاء. كما أفادت التقارير بقيام أجنبى بزيارة البلد بغرض الزواج المؤقت من فتيات يمنيات قاصرات. وكانت البلاد مقصدا لسياحة الجنس. ولا تتطرق أية قوانين تحديدا لسياحة الجنس من خارج البلاد، لكنها كانت مشكلة بشكل خاص في عدن وصنعاء. وحاولت وزارة الداخلية وقف استخدام تدابير "الزواج المؤقت" في القانون الإسلامي كأداة لسياحة الجنس (راجع القسم 1.و). ولكن وردت تقارير عن قيام بعض العناصر في القوات الأمنية بتيسير هذا الأمر سعيا للكسب المادي عن طريق الفساد.

الأطفال المجندون: يحظر القانون استخدام الأطفال الجنود، وقد عارضت سياسة الحكومة هذه الممارسة. ومع ذلك وردت تقارير بوجود أطفال جنود في عدد من النزاعات المسلحة عبر البلاد تضمنت القوات الحكومية. كما استخدمت جماعات قبلية أطفالا مجندين (راجع القسم 1.ز). وجاء في تقارير منظمات غير حكومية عالمية، كمنظمة إنقاذ الطفولة، أن القبائل التي سلحت ومولت بعضها الحكومة لتقاتل إلى جانب الجيش النظامي استخدمت مجندين دون السن القانونية في مناطق المعارك. وبدأت حملة توعية للجمهور في الخريف، مع يافطات كبيرة تنتقد تجنيد الأطفال تم تعليقها في الشوارع الرئيسية وخارج معسكرات الجيش. وأعلنت الحكومة في 28 تشرين الثاني (نوفمبر)، خلال زيارة لمبعوث الأمم المتحدة، انضمامها إلى التزامات باريس لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة.

ووردت تقارير مفادها أن فتيةً متزوجين، تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 سنة، كانوا يشاركون في النزاع المسلح في المناطق القبلية الشمالية. وبموجب التقاليد القبلية المحلية، يعتبر الفتيان المتزوجون رجالا يدينون بالولاء لقبيلتهم. وقالت منظمات حقوق إنسان غير حكومية دولية ومحلية إن نصف المحاربين القبليين في هذه الصراعات كانوا، لهذا السبب، فتية دون سن 18 عاما تطوعوا ليثبتوا رجولتهم وولاءهم لقبيلتهم. ولاحظ مراقبون آخرون أن الأولاد القبليين نادرا ما كانوا يوضعون في أماكن تعرضهم للخطر، وكانوا يستخدمون كحرس وليس كمحاربين.

كما قامت جماعات محاربة متشددة أيضا باستخدام الأطفال الجنود.

الاختطاف الدولي للأطفال: اليمن ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معادة السامية

كانت سياسة الحكومة المعلنة هي حماية الطائفة اليهودية المحلية، التي بلغ تعدادها أقل من 250 مواطناً. ولم يكن من حق أبناء الطائفة اليهودية الخدمة في الجيش أو الحكومة الاتحادية، وكان معظمهم يعمل في التجارة أو أعمال الإنتاج الصغيرة.

ومع أن وسائل الإعلام العادية كانت تنشر انتقادات للتصرفات الإسرائيلية، إلا أن المواد المعادية للسامية كانت نادرة. وكان الحوار السياسي في البلاد يفصل بين إشراك يهود اليمن كمواطنين، وبين معارضة السياسات الإسرائيلية.

وقد استمرت الحكومة في رعاية الطائفة اليهودية التاريخية من صعدة والتي تضم 58 يهودياً، والتي انتقلت إلى صنعاء في 2007 بعد أن أصبحت مهددة جراء توسع الحوثيين وجماعات أخرى غير حوثية، كما استمرت في منحهم رواتب حكومية.

الاتجار بالأشخاص

راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع www.state.gov/j/tip

الأشخاص ذوو الإعاقة

تكفل عدة قوانين حقوق المعوقين ورعايتهم، لكن تطبيقها كان ضعيفاً وكان هناك تمييز ضدهم. ولا يوجد أي قانون وطني يقضي بتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من دخول المباني واستخدامها أو بتمكينهم من الحصول على المعلومات واستخدام وسائل الاتصال. وعلى الرغم من توفر دعم للمعوقين من أسرهم الموسعة، إلا أن التنفيذ الرسمي للدعم الحكومي الذي تنص عليه القوانين ظل محدوداً للغاية.

ولم تتوفر معلومات حول أنماط الإساءة إلى الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات الصحية والتعليمية والنفسية.

وقد قامت السلطات بسجن أفراد معاقين ذهنياً دون توفير عناية طبية كافية لهم. ووفقاً لوزارة حقوق الإنسان، قامت ممرضات وأطباء بالإشراف عليهم. وفي بعض الحالات، اعتقلت

السلطات أشخاصاً معاقين عقلياً دون توجيه تهمة لهم ووضعهم في السجون مع المجرمين. وأفادت وزارة الداخلية بأن أفراد الأسر كانوا يقومون أحياناً بإحضار أقاربهم المصابين بإعاقات عقلية إلى السجون التي تديرها الوزارة ويطلبون من الضباط سجنهم فيها. وكانت السجون التي تديرها وزارة الداخلية في صنعاء وعدن وتعز تشرف على وحدات شبه مستقلة ذاتياً للسجناء المصابين بإعاقات ذهنية، بالتشارك مع جمعية الهلال الأحمر. ويقال إن الأوضاع في هذه الوحدات كانت تفتقر إلى النظافة والرعاية المهنية الكافية. وبحلول نهاية العام، لم تكن وزارة الداخلية ولا وزارة الصحة قد اتخذتا أية إجراءات لتطبيق مبادرة وزارة الداخلية لعام 2005 لتأسيس مراكز خاصة للمصابين بأمراض عقلية.

ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة المسؤولة عن صيانة حقوق الأشخاص المعوقين. وقد وفر الصندوق الاجتماعي للتنمية وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين الحكوميان اللذان تديرهما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، خدمات أساسية محدودة وقاما بتمويل ما يزيد على 60 منظمة غير حكومية لمساعدة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وينص القانون على تخصيص 5 في المائة من الوظائف الحكومية للمعوقين، كما تفرض القوانين قبول الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات، وتنص على إعفائهم من الرسوم، وتفرض تيسير قدرة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة على الوصول إلى المدارس. ولم يكن من الواضح مدى الالتزام بتطبيق تلك القوانين.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

بالرغم من أن التمييز العنصري محظور، إلا أن التمييز العنصري والمجتمعي ضد الأعدام (الذين تقدر نسبتهم بحوالي 2 - 5 بالمائة من السكان)، والذين يؤدون عادة خدمات ذات هوية اجتماعية متدنية، ظل مشكلة. وكان الأعدام يعيشون عادة في الفقر ويقاسون من تمييز اجتماعي مستمر ضدهم. وطبقاً لدراسة قامت بها جمعية إنقاذ الأطفال غير الحكومية، كان الأعدام أكثر مجموعة اجتماعية معرضة للتمييز. وقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية، التابع للحكومة، خدمات أساسية لهذه المجموعة السكانية لمساعدتها. وكان يجري أحياناً "تبني" الأعدام في قبائل مقابل تقديمهم الولاء لها، الأمر الذي كان يزودهم بالحماية وبموقع اجتماعي أفضل.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

يواجه المثليون والمتحولون جنسياً وذوو الميول الجنسية المزدوجة تمييزاً ويجوز أن يتعرضوا لعقوبة الإعدام، مع أنه لم يتم تنفيذ أية عقوبة بالإعدام ضدهم في العقد الأخير. ويجرم القانون

الجنائي السلوك الجنسي بالتراضي بين شخصين من نفس النوع، وعقوبة ذلك الإعدام، وفق تفسير البلاد للشريعة الإسلامية.

ونظرا للحظر القانوني واحتمال العقوبة الصارمة على السلوك الجنسي بالتراضي بين شخصين من نفس النوع، لا توجد في البلاد منظمات لفئات المثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة. وبما أن القانون لا يحظر التمييز ضدهم، لم تكن قضايا هذه الفئة "ذات صلة" في التقارير الرسمية من الحكومة، وكان عدد المثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية الذين يعلنون انتماءهم الجنسي أو هويتهم الجنسية قليلا جدا.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

لم ترد تقارير عن وقوع أحداث عنف ضد الأشخاص المصابين بفيروس مرض فقدان المناعة المكتسب ("الإيدز"). لكن هذا الموضوع له حساسية اجتماعية ونادرا ما كان يجري نقاشه. وقد شارك بعض كبار الأئمة في لقاءات دولية عن الدعم المجتمعي للمصابين بالإيدز، ودعا كبير الأئمة على التلفزيون إلى تعاطف الأسرة والمجتمع معهم.

ووردت تقارير عن اشتباكات كثيرة بدوافع طائفية في محافظات الشمال في صعدة وعمران وحجة والجوف، بين مؤيدي الحوثي ومؤيدي الجماعات السلفية السنية وحزب الإصلاح. ونظرا لغياب الصحافة الأجنبية والمنظمات غير الحكومية في تلك المنطقة، لم يكن بالإمكان التحقق من البيانات المتعلقة بعدد القتلى وغير ذلك من تفاصيل هذا النزاع. لكن سكان صعدة أفادوا أن الإشتباكات أدت إلى عشرات، وربما مئات، القتلى خلال العام.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

ينص قانون العمل على حق موظفي القطاع الخاص الذين يتلقون رواتب في تنظيم أنفسهم والتفاوض جماعيا من دون تدخل حكومي. ولا تنطبق هذه الحماية على غالبية الأيدي العاملة، لأن قانون العمل لا ينطبق على موظفي القطاع العام وعمال المياومة وخدم المنازل والعمال الأجانب وجماعات أخرى. ويحمي القانون بصفة عامة العمال من التمييز ضد النقابات، ويحظر فصل العمال لاشتراكهم في النشاطات النقابية.

ويجوز للنقابات أن تتفاوض على تسويات الأجور نيابة عن أعضائها، وأن تلجأ إلى الإضراب أو إجراءات أخرى لتحقيق مطالبها. وهناك قيود مشددة على الحق في الإضراب وشروط مفرطة بالنسبة للإضرابات القانونية. ولا يحق للعمال الإضراب إلا في حالة فشل محاولات

سابقة للتفاوض والتحكيم؛ ويجب أن يعطي العمال إشعاراً مسبقاً لرب العمل والحكومة وأن يحصلوا على موافقة كتابية مسبقة من المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات عمال الجمهورية.

ويمكن للموظفين الاحتكام في أي نزاع، بما في ذلك مسائل التمييز ضد النقابات، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويستطيع الموظفون أيضاً أن يرفعوا قضاياهم إلى لجنة التحكيم العمالية، التي تترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمؤلفة من ممثلين عن صاحب العمل والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن. وبوجه عام، تفضل جميع الأطراف حل القضايا عن طريق اللجنة بسبب ارتفاع تكلفة إجراءات المحكمة وفساد النظام القضائي في الكثير من الأحيان.

ويتعين على موظفي القطاع العام أن يقدموا شكاواهم إلى المحكمة.

وقد انضمت جميع النقابات في الواقع إلى عضوية الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن، على الرغم من عدم وجود إلزام قانوني بذلك. ورغم أن الاتحاد لا يتبع الحكومة بطريقة رسمية، إلا أنه الاتحاد الوحيد الرسمي وهو يعمل بشكل وثيق مع الحكومة لحل جميع النزاعات العمالية.

ولم يتم احترام الحق في تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية. وكانت الحكومة تتدخل في نشاطات النقابات. وتشتترط لوائح الأنظمة الداخلية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إجراء الانتخابات النقابية مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، بوجود مسؤولين من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كشهود. ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق نقض الاتفاقات التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض الجماعي.

وقد سعت الحكومة أحياناً إلى التأثير على هذه النشاطات بزرها موظفين حكوميين داخل المجموعات والمنظمات. وفي بعض الحالات، حاولت الأحزاب السياسية السيطرة على النقابات المهنية من خلال التأثير على الانتخابات الداخلية أو تعيين أشخاص ينتمون إليها، ويكونون في العادة مرتبطين بالحكومة، في مراكز النفوذ في النقابات والجمعيات المهنية.

وكانت قدرة أي نقابة على الإضراب تعتمد في الممارسة العملية على قوتها السياسية. وكثيراً ما اتُهمت النقابات والروابط في ظل الحكومة الإنتقالية بأنها مرتبطة بحزب سياسي معين.

ولا يسجل أغلب أصحاب العمل في القطاع الخاص أكثر من 5 إلى 10 موظفين فقط، مما يسمح لهم بتجنب الكثير من اللوائح التي تحكم التأمينات الاجتماعية والنقابات العمالية. وكان مجموع العاملين في الشركات الكبيرة التي تضم أكثر من 100 موظف لا يزيد على 100,000 مواطن، مما جعل من الصعب على الغالبية العظمى من العاملين التمتع بحماية النقابات ومكاسبها.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون كافة أشكال العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمالة الأطفال، إلا أن الحكومة لم تطبق هذه القوانين على نحو فعال، ووردت تقارير عن حدوث مثل هذه الممارسات خلال العام في المناطق الريفية والحضرية (أنظر القسم 7.ج، حظر عمل الأطفال). وقد تم إرغام الأطفال في بعض الحالات على الخضوع للاسترقاق المنزلي وعلى العمل في القطاع الزراعي، كما أرغمت النساء على الخضوع للعبودية المنزلية وعلى امتهان الدعارة، وكان العمال المهاجرون عرضة لظروف العمل القسري.

تُرَجى أيضا مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالأشخاص في الموقع الشبكي www.state.gov/j/tip

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون حقوق الطفل عمالة الأطفال. لكن الحكومة لم تطبق هذا القانون بطريقة فعالة، وكانت هناك تناقضات في القانون بصدد الحد الأدنى لسن العمل والعمل الخطر. وقدّر مدير وحدة مكافحة عمالة الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن الحد الأدنى غير الرسمي للأجور التي تدفعها المصالح التجارية في القطاع الخاص للأطفال يتراوح بين 430 - 650 ريال (2 - 3 دولار) يوميا.

ويحظر قانون حقوق الطفل جميع أنواع عمل الأطفال ممن لم يبلغوا الرابعة عشرة من العمر. وبموجب القانون، يجوز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 18 عاما العمل بعقود رسمية لمدة لا تزيد على ست ساعات في اليوم، مع أخذ ساعة راحة بعد أربع ساعات متوالية من العمل، في أيام الأسبوع بين الساعة 7 صباحا و 7 مساء. ويحظر القانون اشتراك الأطفال ممن هم دون 18 عاما في الأشكال الخطرة من العمل على أساس أوضاع العمل والظروف الصحية، لا على أساس قطاعات أو صناعات محددة.

وقد عملت وحدة مكافحة عمالة الأطفال بشكل وثيق مع المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة في اليمن، ومع منظمة العمل الدولية، لصياغة تشريعات بشأن الأسر والأطفال. وظل هذا المشروع جاريا بحلول نهاية العام.

وكانت وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ القوانين والقواعد الخاصة بعمل الأطفال؛ إلا أن افتقار هذه الوحدة للموارد أعاق قدرتها على التنفيذ. وبسبب الموارد المحدودة والوضع الأمني، لم يتمكن مفتشو عمالة الأطفال من السفر للقيام بأعمالهم خلال العام.

ورغم وجود العقوبات المفروضة للمعاقبة على أسوأ أنواع عمالة الأطفال، لم تبذل الحكومة سوى أقل الجهود لإنفاذها. وقد قامت الوزارة بتدريب مفتشي السلامة في مكان العمل أيضا كمفتشين على ظروف عمالة الأطفال، مما رفع إجمالي عدد المفتشين إلى 57 مفتشاً. ولم يتلق المفتشون مخصصات تغطي تكاليف النقل كي يقوموا بزياراتهم التفتيشية. وورد تقارير مفادها انه تمت تسوية معظم القضايا من خلال تحذير شفوي من المفتشين إلى أرباب العمل وجهود التوفيق والمصالحة لدى العثور على مخالفات لقانون عمل الأطفال.

وكانت وحدة مكافحة عمالة الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ القوانين والقواعد الخاصة بعمالة الأطفال، إلا أن التخفيضات الهائلة في ميزانية الوزارة قللت من موارد الوحدة وأعاقت التنفيذ. ولم تتوفر أية معلومات عن عدد الاعتقالات، والتحقيقات، والمحاكمات المتعلقة بالمخالفات المتصلة بأسوأ أنواع عمالة الأطفال.

وكانت عمالة الأطفال شائعة، بما في ذلك أسوأ أنواعها. وقد أشارت تقديرات الأمم المتحدة لعام 2009 إلى أن حوالي 23 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 سنوات و14 سنة كانوا يعملون.

وكان حوالي 52 في المائة من الأطفال الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و14 عاماً ضمن القوة العاملة، مقارنة بـ 48 في المائة من الأطفال الإناث في نفس المجموعة العمرية. وكان حوالي 83 في المائة من الأطفال العمال يعمل لدى عائلاتهم (بمن فيهم المتسولون في الشوارع)، و17 في المائة يعمل خارج نطاق العائلة. وقد اضطر الأطفال في المناطق الريفية إلى العمل في زراعة الكفاف، بسبب فقر الأسرة والممارسات التقليدية. أما في المناطق الحضرية فقد عمل الأطفال في المحلات والورش وفي بيع السلع وكمتسولين في الشوارع. وكان الكثير من الأطفال الذين في سن الدراسة يعملون بدلاً من الالتحاق بالمدارس، لا سيما في المناطق التي لم يكن الوصول إلى المدارس سهلاً فيها. ووفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قامت المصانع الصغيرة والمحلات التجارية، خاصة في المناطق الريفية، بتوظيف الأطفال خارج نطاق العائلة. وقد أدت الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية المستمرة في سنة 2011 إلى مغادرة مئات الأطفال للمدارس من أجل العمل، خاصة في قطاعي صيد الأسماك والزراعة. كما وردت تقارير مفادها أن الأطفال عملوا في ظروف خطيرة في أعمال البناء، والصيد في المياه العميقة، والمناجم، وفي مقابل النفايات.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل "نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع:

www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda/htm

د- ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى معمول به للأجور. وينص قانون العمل على دفع أجور متساوية للعاملين من القطاع العام في المشروعات المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص وفي المؤسسات شبه الحكومية وكذلك للموظفين الحكوميين في سلك الخدمة المدنية الذين توظفهم وزارة الخدمة المدنية. وكان العاملون في القطاع الخاص، لاسيما الفنيون المهرة، يحصلون دخلاً أعلى. وقد هبط الحد الأدنى للأجور في سلك الخدمة المدنية خلال العام إلى تحت خط الفقر في البلد، والذي قال البنك الدولي إن حوالي 60 بالمائة من السكان يعيشون دونه فعلاً.

ويحدد القانون الحد الأقصى لساعات العمل بـ 48 ساعة أسبوعياً، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل في اليوم ثماني ساعات؛ بيد أن الكثير من الورش والمحلات التجارية يعتمد نوبات عمل تمتد من 10 إلى 12 ساعة يومياً دون التعرض لأي عقاب. وكانت مدة ساعات العمل الأسبوعية لموظفي الحكومة 35 ساعة، بواقع سبع ساعات يومياً، من يوم السبت إلى آخر يوم الأربعاء.

ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة المسؤولة عن وضع الأنظمة الخاصة بظروف الصحة والسلامة في مكان العمل. وينظم قانون العمل الصحة المهنية. إلا أن التطبيق كان ضعيفاً أو غير موجود بسبب الافتقار إلى القدرة وشحة الموارد. وتعتمد دائرة السلامة المهنية بالوزارة على لجان تفتيش لإجراء التحقيقات الأولية والدورية حول ظروف السلامة والصحة في مكان العمل. وقد حد نقص الموارد والتمويل من قدرة هذه اللجان هي أيضاً على تأدية وظيفتها، مثل عدم توفر سيارات لتنقل أعضاء اللجان للتفتيش على المصانع. وقد طبقت بعض الشركات الأجنبية والمصانع الرئيسية معايير للصحة والسلامة والبيئة أفضل من تلك التي فرضتها الحكومة. ويحق للعمال الابتعاد عن الظروف الخطرة للعمل ويمكنهم الطعن في فصلهم من العمل لهذا السبب في المحكمة. لم يتم الإبلاغ عن أي مخالفات من هذا النوع خلال العام.